

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية - أدرار -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نظام تدخل سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون إداري

إشراف الدكتورة:

باية فتيحة


من إعداد الطالب:

✓ باخو لعرج

لجنة المناقشة:

الأستاذ: .يامة إبراهيم أستاذ .محاضر قسم "أ" .. جامعة أحمد دراية أدرار رئيسا
الأستاذة: .باية فتيحة..... أستاذ محاضر قسم "أ" .. جامعة أحمد دراية أدرار مشرفا ومقررا
الأستاذ: قاسم سمية..... أستاذ . محاضر قسم "ب" جامعة أحمد دراية أدرار عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018/2019



الإهداء

الحمد من علمني معنى الحياة وامسك بيدي

على دروبها أبي

الحمد من كان رضاها غايتي وطموحي

فأعطني الكثير ولم تنتظر الشكر (والدتي الحبيبة)

شكر وتقدير

أحمدُ الله واشكره تعالى على ما أنعم به علي من فضل
وتوفيق فمنحني العلم والمعرفة والقدرة على اتمام الجهد المتواضع
وسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذتي الكريمة

(الدكتورة باية فتيحة)

التي تكرمت مشكورة بقبول الإشراف على هذا البحث حيث

قدمت لي النصيح والإرشاد طيلة فترة اعداده

ويسرني أن أتقدم لكافة الاساتذة الكرام اعضاء الهيئة

التدريسية والإدارية في كلية الحقوق والعلوم السياسية

مقدمة

بعد الفشل الذريع للنظام الاقتصادي القائم على سياسة إحتكار الدولة للنشاطات الاقتصادية و قتل روح المبادرة الفردية انتهج النظام الجزائري إصلاحات عميقة مست الحياة الاقتصادية سعى من خلالها إلى مسايرة وتنشيط الحركة الاقتصادية و الإقليمية و العالمية من خلال اعتماد مبدأ المنافسة كأساس لتنظيم الحياة الاقتصادية.

وتبلور هاته الإصلاحات عبر جملة من القوانين من أجل ضمانات تحقيق التغيرات المرجوة وهو ما سجد بداية من خلال القانون 01-88 المتعلق بتوجيه المؤسسات الاقتصادية¹ والذي كان بداية تحول النظام الجزائري من الاقتصاد المخطط إلى الاقتصاد الحر.

ترتب عن انتهاج هذا التوجه تحول دور الدولة من نظام الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة ونتيجة لذلك ظهر مفهوم جديد ما يعرف ب "الضبط الاقتصادي" الذي أنعكس مفهومه من خلال تعويض الإدارة التقليدية بهيئات جديدة غير معهودة إطلاق عليها اسم سلطات الضبط الاقتصادي و التي تختص كل منها بضبط نشاط اقتصادي معين بعيداً عن أي دور للدولة ، ونظراً للدور الفعال الذي اضطلعت به هيئات الضبط الاقتصادي بإعتبارها مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة مهمتها الأساسية هي ضبط القطاعات الاقتصادية فهي لا تكتفي بالتسيير وإنما تراقب وتضبط نشاط معين في المجال الاقتصادي بهدف حفظ توازنه. ، وعليه إرتأيت البحث في الموضوع " نظام تدخل سلطات الضبط الاقتصادي في النظام الجزائري".

أما عن أهمية دراسة موضوع آليات الضبط الاقتصادي كنظام في التشريع الجزائري، فتكمن في الدور الذي تلعبه هاته الآليات في تحقيق الدور الاقتصادي المرجو منه في بعث حركة واسعة وشاملة للخروج من سياسة المركزية واللامركزية إلى أنماط جديدة من توزيع المهام و التكيف مع تطور الاحتياجات و الأسواق.

¹ - القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج ر ، عدد 2 ،



وجاء إختيارنا لموضوع البحث لأسباب موضوعية ، تمثلت في الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر و التي أدت إلى إنسحاب الدولة من الحق الاقتصادي وما أثرته من إشكاليات على الصعيدين القانوني و التطبيقي ، أما العوامل الذاتية فتعود للميول الشخصية في إثراء الجانب المعرفي و العلمي من الجانب القانوني الاقتصادي .

والجدير بالذكر أن للموضوع المذكور أعلاه يثير إشكالية قانونية جوهرية : ما مدي تنظيم المشرع الجزائري للضبط الاقتصادي ؟.

ويترتب عن هاته الإشكالية أعلاه جملة من تساؤلات أهمها : ما مفهوم الضبط الاقتصادي؟ وما هو الإطار المؤسسي له إطار القانون الجزائري؟ وللإجابة على إشكالية البحث أعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يتلائم مع طبيعة موضوع الدراسة من خلال تحليل بعض النصوص القانونية وفهم فحواها، واعتمدنا على المنهج الوصفي من أجل تقديم صورة واضحة عن الموضوع من خلال تبيان صفاته وخصائصه وبيان تطوره التاريخي ، دون ان نغفل الاستعانة بالمناهج الأخرى كلما اقتضت الضرورة ذلك.

وجاءت خطة البحث مقسمة إلى فصلين ، خصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية الضبط الاقتصادي قسمناه بدوره لمبحثين الأول بعنوان مفهوم الضبط الاقتصادي و المبحث الثاني بعنوان : تطور الضبط الاقتصادي ، وقسمنا كل مبحث إلى مطالب و فروع . أما الفصل الثاني فجاء بعنوان الإطار المؤسسي لضبط الاقتصادي قسمناه لمبحثين الأول بعنوان : الاختصاصات التنظيمية لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري و المبحث الثاني : الإختصاص الجزائري لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، ليختصم البحث بقائمة ضمت أهم النتائج والتوصيات.

أثناء البحث في موضوع آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري واجهتنا عدة صعوبات وعوائق، أهمها و أبرزها ندرة الكتابات المتخصصة و الحديثة في موضوع البحث، واقتصار أغلبها على البحوث الأكاديمية.



الفصل الأول: ماهية الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري

تمهيد

أدى التطور المتزايد للقطاعات الاقتصادية في ظل الاقتصاد الحر، والتحول التكنولوجي، وضغوطات المجموعات الاقتصادية بفعل العولمة، وحماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية إلى حتمية تغيير أسلوب تدخل الدولة الرئيسي عن طريق التنظيم، حيث لم يعد بالإمكان أن تستمر هذه الأخيرة في دورها السابق كدولة منتجة للأموال الاقتصادية وكمسيرة للقطاعات الكبرى، بسبب فقدانها السيطرة على أدوات التدخل الاقتصادي، إلى ظهور أسلوب جديد للتدخل يتمثل في "الضبط الاقتصادي" الذي يتضمن الإشراف على القطاعات الاقتصادية من خلال وضع بعض القواعد وتنفيذها بكيفيات مختلفة تتميز بالمرونة والسرعة والفعالية، بالإضافة إلى التخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للسوق، وإنسحاب الدولة تدريجياً من الحقل الاقتصادي.

يشكل الضبط فكرة جديدة مثل فكرة الحكم الرشيد وتوزيع الاختصاص، والتي انتشرت بشكل واسع منذ ثمانينات القرن الماضي من أجل وصف التحولات العميقة التي ظهرت آنذاك، والتي إنفلتت عن الفئات المألوفة للقانون، لذا تستوجب هذه الدراسة قبل الخوض في مضمونه وآلياته تحديد مفهومه، وتحديد طبيعته وكذا تطوره التاريخي في الدول الغربية ثم في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري

يعتبر الضبط مفهوم جديد في العلوم القانونية، وهو لا يحظى بمعرفة كافية من قبل القانونيين رغم أهميته في نظرية القانون فهو يعبر عن القانون ما بعد الحادثة، كما لا يحظى بتعريف موحد ومنسجم رغم عديد الأعمال والدراسات الموجودة في هذا المجال، هذا الأمر يدفعنا للبحث عن تعريفه ، وكذا خصائصه .

المطلب الأول: تعريف الضبط الاقتصادي

نظرا لحدثة مصطلح الضبط فقد تعددت التعريفات المقدمة حوله وإختلفت، ومن أجل الوصول لفهم حقيقي لهذا المصطلح تطلب منها الأمر تعاريف فقهية مختلفة حوله ، تم تعاريف التشريعية له التي منها التشريع الجزائري.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لمصطلح الضبط الاقتصادي

الضبط الاقتصادي هو وليد العلوم الاقتصادية والعلوم الاجتماعية، حيث قدمه مجموعة من الباحثين الدوليين على أنه وظيفة سلطة عامة، تهدف لإقامة توافق بين أهداف ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية في إطار سوق تنافسية¹.

وقد عرفته M-frison roche على أنه "فرع قانوني جديد يعبر عن علاقة جديدة بين القانون والاقتصاد، يضم مجموع من القواعد الخاصة بضبط القطاعات الاقتصادية التي تعجز أن تحقق توازن بنفسها وذلك في إطار تنافسية"².

ويشاطرهما في الرأي الأستاذ jean yves cherots لكن دون الخوض في تحديد أساس هذا الفرع من القانون الجديد³.

¹ - سليم شيهوب، سلطة الضبط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2008-2009، ص 3.

² - المرجع نفسه ، ص 3.

³ - المرجع نفسه ، ص3.

أما عن الأستاذ didier truchet يعني الضبط الاقتصادي على أنه تدخل السلطة العامة في السوق عن طريق هيئة. أما عن الأستاذ jacques chevallier فإنه يقترح معنيين للضبط¹.

-المقصود الأول: الضبط الاقتصادي يقوم على تحليل المعطيات من خلالها يستطيع المجتمع ضمان المحافظة على تناسقه وتماسكه الإجتماعي وبقاءه وإستمراره بالرغم من التنوع وتعدد المصالح المتواجدة بداخله².

- المقصود الثاني: مفاده على أنه يقوم على تحليل العمليات التحويلية التي تعرفها المجتمعات الحالية، حيث المشاكل المعقدة والمتطورة فيه تفرض اللجوء إلى ميكانيزمات أكثر مرونة وذلك لتحقيق الترابط والاندماج³.

ومما سبق نقول أنه إذا كان كل تعريف من التعارف السابقة يورد مفهوم الضبط من زاوية معينة، فإن من المسلم به أنه ينطوي على دمج عمليات (وظائف) منفصلة من وظائف الإدارة المركزية⁴.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لمصطلح الضبط الاقتصادي :

عرف التشريع الفرنسي مصطلح الضبط الإقتصادي ضمن قانون البريد والإتصالات الإلكترونية بتاريخ 09 / 07 / 2004 كما يلي: " وظيفة الضبط مستقلة لإستغلال شبكات الخدمات والإتصالات الإلكترونية وهي ممارسة بإسم الدولة من طرف الوزير المكلف بالإتصالات الإلكترونية وسلطة ضبط الإتصالات⁵.

¹ - سليم شيهوب ، مرجع سبق ذكره ، ص 3.

² - المرجع نفسه ، ص 4.

³ - المرجع نفسه ، ص 4.

⁴ - المرجع نفسه ، ص 4.

⁵ - إلهام خرشي، مقال بعنوان "تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة - النموذج الفرنسي - دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية"، الجزائر، العدد 09، نوفمبر 2010، ص 120.

ويمكننا الإشارة إلى أن التشريع الألماني في قانون الإتصالات المؤرخ في 2006/04/22 في المادة الثانية منه عرف الضبط الاقتصادي على أنه " مهمة السلطة العمومية الفيدرالية، يهدف إلى تحقيق أهداف محددة بالقانون ويتعلق الأمر بالتوفيق بين فرض منافسة فعالة ومشروعة وتحقيق بعض أهداف المصلحة العامة¹.

أما المشرع الجزائري نجده تعرض لتعريف الضبط الاقتصادي ضمن قانون المنافسة بموجب تعديل سنة 2008 في مادته الثالثة فقرة (هـ) على أن " :الضبط هو كل إجراء أي كانت طبيعته صادر عن هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الإقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر"².

وهنا نشير، على الرغم من أن المشرع الجزائري قد تعرض لتعريف الضبط الاقتصادي في قانون المنافسة فإن بعض الفقهاء الفرنسيين يعتبرون أن الضبط الإقتصادي لا يقارن بمسألة حماية المنافسة لأن كلاهما ليس لهما نفس الأهداف. ويلاحظ أن التعريف الجزائري للضبط إهتم بالجانب الغائي له أي الغاية من الضبط فقط³.

المطلب الثاني الطبيعة القانونية لسلطات ضبط الإقتصادي في القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري ورغم تبنيه لهذا النوع من السلطات التي لا تتدرج ضمن السلطات التقليدية للدولة، إلا أنه بقي مترددا إتجاه المصطلحات التي تطلق عليها وذلك من خلال إعطاء تكييفات متباينة الطبيعة القانونية لهذه السلطات، غير أن مصطلح "سلطة ضبط

¹ - إلهام خرشي، المرجع السابق، ص 120.

² - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر، عدد 36، صادرة في 2 يوليو 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010

³ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تحت إشراف الأستاذ زوايمية رشيد، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 240.

مستقلة "ورد كثيرا في معظم النصوص القانونية المنشئة لهذه السلطات والتي نذكر منها قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وقانون المحروقات¹.

وهنا نشير أن بعض الأساتذة أرجع إختلاف التسميات التي أطلقها المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي على سلطات الضبط المستقلة بين سلطة، هيئة، لجنة، مجلس، وكالة، راجع ربما لإختلاف القطاعات التي يتم ضبطها ولخصوصية كل قطاع².

وإذا كان تردد المشرع واضحا فيما يتعلق بالوصف القانوني الذي يريد منحه لهذه هيئات، سنحاول البحث عن طبيعتها القانونية من خلال المهام الموكلة لها والسلطات الممنوحة لها، وهي المعايير المعتمدة من طرف مجلس الدستوري الفرنسي، ومجلس الدولة الفرنسي في تحديد وتصنيف الهيئات التي أغفل المشرع النص صراحة على طبيعتها القانونية ومنها لجنة ضبط الطاقة الفرنسية³.

الفرع الأول : الطابع السلطوي لسلطات ضبط الإقتصادي

إن السلطة التي خلت السلطات الضبط الإقتصادي ليست سلطة بمفهوم السلطة التي تتمتع بها السلطات التقليدية (التنفيذية، التشريعية، القضائية)، ولا السلطة التي تتمتع بها الهيئات الإستشارية كالمجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، لكن هي سلطة بمفهوم إعطاء هذه الهيئات القدرة على إتخاذ قرارات تمكنها من مباشرة

¹ - نادية رابح، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تحت إشراف الأستاذ زوايمية رشيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 27.

² - المرجع نفسه ، ص 27.

³ - لزهر نوبال، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، تحت إشراف زهية موسى، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2011 - 2012، ص 16.

الاختصاصات التي استحدثت لأجلها بكل فعالية ومصادقية، وتبقى أعمالها بمثابة أعمال الإدارة¹.

ويعرفها البعض على أنها "الحق في التوجه نحو من تمتلك نحوهم هذه السلطة وتأمروهم بالإستماع إليك وطاعتك بتنفيذ أوامرك وتجنب نواهيك"². ومن ثم هل يمكن القول أن سلطات الضبط المستقلة هي سلطات قائمة بذاتها؟

إن الطابع السلطوي السلطات الضبط الاقتصادي يركز أساسا على التمتع بسلطة إتخاذ قرارات لها صيغة تنفيذية (أولا)، وسلطات أخرى هامة تتمثل في سلطة الرقابة (ثانيا)، وسلطة إصدار العقوبات (ثالثا)، وهذا ما يجعل الطابع السلطوي أكثر وضوحا ورسوخا لدى هذه الهيئات.

أولاً: سلطة إصدار القرارات الإدارية الفردية

تعتبر القرارات الإدارية الفردية أنجع وأسرع وسيلة في يد سلطات الدولة لتحقيق المصلحة العامة، وهو إمتياز من إمتيازات السلطة العامة، ومن أجل فعالية دور سلطات الضبط الاقتصادي، قام المشرع بتحويلها صلاحية إصدار قرارات إدارية فردية تهدف إلى تسيير النشاطات الاقتصادية ومن ضمنها نجد مقررات التراخيص الإدارية. حيث تعتبر أسلوب تدخل الإدارة في المجال الاقتصادي³.

ويمكن تعريفها على أنها وسيلة قانونية تمكن الإدارة من الإقرار بإمكانية أو عدم إمكانية ممارسة نشاط معين من طرف الخواص، بعد توفر جملة من الشروط حددها القانون. هذا وبشكل تفويض الترخيص الصالح هذه السلطات من زاوية القانون الإداري

¹ - زينة أيت وزو، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 23 و 24 ماي 2007، خلاصة المداخلات المقدمة في الملتقى، ص 348.

² - لزه نويال، المرجع السابق، ص 16.

³ - عبدالقادر خليج، المرجع السابق، 27.

إمتياز السلطة العامة إعترف به المشرع لها، وذلك من أجل تأطير مبدأ حرية التجارة والإستثمار المكرسين دستوريا¹.

ثانياً : سلطة رقابة النشاطات الاقتصادية

إن سلطة الرقابة تمثل السلطة الأكثر أهمية من بين الوسائل التي تملكها سلطات الضبط الإقتصادي من أجل ضمان إحترام القوانين والأنظمة التي تهدف إلى حماية الإقتصاد الوطني من جهة، وحماية المستهلك من جهة ثانية.²

وتشمل هذه الرقابة التي تمارسها هذه السلطات على رقابة إدارية وتقنية ومن خلال: - سلطة الإطلاع على الوثائق الرئيسية والتي تراها ضرورية لعملها، وإلزامها للمستثمرين بإيداع تقارير دورية تتضمن نتائج الأشغال المنجزة خلال ممارسة النشاط الإقتصادي. - ممارسة الرقابة على أرض الواقع من خلال زيارات الميدانية والمعاينات إلى مواقع ممارسة النشاطات الإقتصادية. وهذه الرقابة تتيح لها أن تطلع على السجلات والحسابات والتقارير لدى المؤسسات الخاضعة لرقابتها أو لدى فروع هذه المؤسسات³، كما تتيح لها الزيارات الميدانية من إتخاذ تدابير تحفظية أو وقائية إذا ما تبين لها أن هناك أخطار في ممارسة هذا النشاط⁴.

تشكل سلطة الرقابة المعترف بها تشريعياً لسلطات الضبط الإقتصادي إحدى متطلبات الضبط الإقتصادي وهي الصلاحية الثانية في تدرج هرم صلاحيات لهذه الهيئات وهي سلطة حقيقية تركز الغاية من وجودها⁵.

¹ - عبدالقادر خليج، المرجع السابق، ص 28.

² - المرجع نفسه، ص 28

³ - سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، تحت إشراف الأستاذ زوايمية رشيد، كلية الحقوق والعلوم التجارية، قسم الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 109.

⁴ - المرجع نفسه، ص 109

⁵ - سمير حيدري، المرجع السابق، ص 109

ثالثاً : سلطة توقيع العقوبات

تتمتع غالبية سلطات الضبط الإقتصادي باختصاصات تأديبية تتمثل في توقيع العقوبات المالية وغير المالية. ويقصد بسلطة العقاب الممنوحة لتلك السلطات بتلك الأهلية القانونية التي يمنحها القانون لهذه الهيئات للمعاقبة على خرق القوانين والأنظمة أي لإرتكاب المخالفات، هذه السلطة التي هي أصلاً مخولة للقضاء¹.

واختصاصها في توقيع الجزاء يدخل في إطار اختصاص يمكن وصفه بأنه اختصاص قضائي ضبطي Une fonction juridictionnelle de régulation ، وتقوية سلطاتها في المجال القمعي ليست إلا وسيلة لضمان فعاليتها وحماية حقوق وحريات الأفراد المخاطبين بقراراتها وتنظيماتها.

كما أن تحويل السلطة القمعية لهذه الهيئات يعبر عن حياد الدولة في المجال الإقتصادي والمالي ويساهم في الحد من تدخلاتها.²

وقد منح المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة سلطة توقيع العقاب للسلطات الضبط الإقتصادي التي أنشأها، حيث منحها سلطة توقيع العقوبات الإدارية التي قد تكون مؤقتة، فتكون في شكل التعليق المؤقت للتراخيص ممارسة النشاط الإقتصادي، كما يمكن أن تكون عقوبة إدارية نهائية، فتكون في شكل السحب النهائي للتراخيص، وذلك حسب مخالفة المستثمر للإلتزامات المنصوص عليها قانوناً.³

¹ - عز الدين عيسوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، تحت إشراف زوايمية رشيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 14.

² - زينة أيت وزو، المرجع السابق، ص 348.

³ - عبد القادر خليج، المرجع السابق، ص 30.

الفرع الثاني : الطابع الضبطي لسلطات الضبط الاقتصادي

إن تبني الجزائر لسياسة الإقتصاد السوق، فرض عليها الإنسحاب من المجال الإقتصادي والمالي، وإنشائها هيئات إدارية تتمثل في سلطات الضبط المستقلة، ومنحها إمتيازات السلطة العمومية لتتكفل بمهمة ضبط النشاط الإقتصادي.

وعلى العموم يمكن أن نعرف الضبط على أنه مجموعة من الآليات القانونية والاجتماعية والإقتصادية التي تركز على تنظيم العلاقات الإقتصادية في السياق الجديد للمنافسة ووفقا للتحويلات التي عرفها تسيير المرافق العمومية. ومن هذه الآليات القانونية نجد سلطات الضبط المستقلة التي أخذ المشرع الجزائري بنوعين منها هما السلطات الإدارية المستقلة، والسلطات التجارية المستقلة¹.

ففيما يخص السلطات الإدارية المستقلة ظهرت في القانون الجزائري مع بداية التسعينات بمناسبة إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب قانون رقم 90 - 07 المتعلق بالإعلام، حيث إعتبر المجلس سلطة إدارية مستقلة ضابطة، ثم مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية المكلفتان بضبط المجال المصرفي، و واصل المشرع إنشاء هذا النوع من الهيئات طوال العقدين الماضيين إلى آخر سلطتي التصديق الإلكتروني سنة 2015².

وعندما نتحدث عن السلطات الإدارية المستقلة نقصد من ذلك سلطات ذات الطابع الإداري الخاضعة للقواعد القانون الإداري المطبقة على الإدارة وموظفيها والتي تخضع بالضرورة أعمالها الرقابة القاضي الإداري³.

أما السلطات التجارية المستقلة، شكل جديد من السلطات، إستحدثها المشرع سنة 2006 بمناسبة تعديله للقانون رقم 05 - 07 المتعلق بالمحروقات، وتتمثل في سلطة ضبط

¹ - المرجع نفسه، ص 31.

² - منصور داود، الآليات القانون لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، تحت إشراف الأستاذة لشهب حورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 - 2016، ص 81.

³ - منصور داود، المرجع السابق ، ص 81.

المحروقات و وكالة النفط أسندت لهما مهمة ضبط قطاع المحروقات¹، وفي سنة 2014 بمناسبة إصداره لقانون المناجم رقم 14 - 05، حيث تمثلتا في وكالة المصلحة الجيولوجيا للجزائر الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية المكلفتين بضبط قطاع المناجم². ويترتب على تمتع هذه السلطات بهذه الخاصية تحديد القانون الواجب التطبيق عليها وعلى مستخدميها. إن البحث عن القانون الواجب التطبيق عليها يستدعي الوقوف عند ثلاث وضعيات هي³:

- عند الحديث عن العلاقة بين هذه الهيئات بالدولة، فمن البديهي إخضاع هذه العلاقة إلى أحكام القانون العام (القانون الإداري) تماشيا مع أحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبذلك تكون الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا⁴.

- تخضع علاقتها مع الغير الذي ينتمي للقطاع الخاص إلى أحكام القانون الخاص وتحديدا للقانون التجاري، ومن ثم في حالة حدوث نزاع مع هذا الغير، فإن تسوية هذا النزاع تقع تحت طائلة القضاء العادي⁵.

- تخضع العلاقة التي تجمع هذه الهيئات بمستخدميها للقانون الأساسي للمستخدمين الذي يتضمنه النظام الداخلي للهيئة والمؤشر بأحكام القانون رقم 90 - 11 المتعلق

¹ - أنظر المادة 12 من قانون رقم 05 - 07 مؤرخ في 28 فبراير 2005، يتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13 - 01 مؤرخ في 20 فبراير 2013، ج ر، عدد 11، صادرة في 24 فبراير 2013.

² - أنظر المادة 38 من القانون رقم 14 - 05 المتص من قانون المناجم، المصدر السابق

³ - سامية بوقندورة، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تحت إشراف الأستاذ بن ناجي شريف، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2007/2008، ص 14.

⁴ - أنظر المادة 2 من القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 3 أوت 2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 43، صادرة في 3 أوت 2011.

⁵ - سامية بوقندورة، المرجع السابق، ص 15.

بعلاقات العمل¹. ومن ثم في حالة حدوث نزاع يختص القضاء العادي بالفصل في تلك المنازعات.

- كما تخضع محاسبة هذه الهيئات القواعد المحاسبة التجارية بدلا من قواعد المحاسبة العمومية التي تخضع لها السلطات الإدارية المستقلة².

الفرع الثالث : الطابع الإستقلالي لسلطات الضبط الإقتصادي

لقد خول المشرع الجزائري سلطات الضبط الإقتصادي عدة سلطات من أجل تأدية وظيفة الضبط، ومن بين هذه السلطات كما ذكرنا سلطة إصدار قرارات إدارية، وسلطة توقيع العقوبات الإدارية، كما أضفى عليها الطابع الإستقلالي الذي يعتبر أهم المميزات اللصيقة بها والتي تميزها عن باقي الهيئات الإدارية التقليدية، وتعتبر من بين المسائل التي أثارت ومازالت تثير جدالات ونقاشات فقهية وقانونية في نفس الوقت، خاصة في الأنظمة المقارنة. إن القانون المقارن، خاصة الفقه الفرنسي تطرق إلى المقصود بالإستقلالية ومنهم الأستاذة TEITGEN – COLLY CATRHRINE توصلت إلى المقصود بهذه الخاصية وهو عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة لأي رقابة وصائية كانت أو إدارية، مع عدم تلقيها أية تعليمات أو وصاية من أية جهة³.

أما الأستاذ chevallier . ز فتوصل إلى أن سلطات الضبط تحظى بتشريع ذاتي بحيث تقلت من التبعية الإدارية والتدرج الرئاسي فهي سلطات إدارية معزولة ولها منطقتها الخاص في العمل.

وفي الجزائر، يرى الأستاذ "زوايمية رشيد" إلى أن المقصود بالإستقلالية هو عدم الخضوع لأية رقابة سلمية كانت أم وصائية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية

¹ - قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، جر، العيد 17، صادر 25 أبريل 1990 والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94 - 03 المؤرخ في 11 أبريل 1994، ج ر، العدد 20، صادرة في 14 أبريل 1994.

² - أنظر المادة 4 / 38 من القانون رقم 14 - 05 المتضمن قانون المناجم، المصدر السابق.

³ - عبد القادر خليج، المرجع السابق، ص 35

المعنوية أو لا، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية¹.

وعموما فإن الإستقلالية المقصودة التي تتميز بها سلطات الضبط المستقلة تكون في مواجهة السلطة التنفيذية والتي تكون في شكلين، إستقلالية عضوية واستقلالية وظيفية.

أولا: الإستقلالية العضوية لسلطات الضبط الإقتصادي

تستند الإستقلالية العضوية لسلطات الضبط الإقتصادي على توفر العديد من العوامل منها التركيبة البشرية لهذه الهيئات ، وإلى أسلوب تعيينها والجهات التي يعود لها الإختصاص في ذلك ، و إلى النظام القانوني الخاص بالأعضاء المسيرين لهذه الهيئات².

1- تركيبة بشرية جماعية دون تعددية

يعتبر تعدد أعضاء سلطات الضبط الإقتصادي وإختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية مظهرا يضمن الإستقلالية العضوية لهذه السلطات³، إذ بالرجوع إلى تركيبة البشرية للجان المسيرة لمعظم سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري في تركيبة جماعية حيث حذو المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في ذلك ، فنجد على سبيل المثال لجنة ضبط الكهرباء والغاز تتكون من أربعة (4) أعضاء⁴، واللجنة المديرة الوكالات المحروقات تتكون من ستة (6) أعضاء(3)، واللجنة المديرة للوكالتين المنجميتين فتتكون من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس⁵.

¹ - المرجع نفسه ، ص35.

² - زائنة أيت وازو، المرجع السابق، ص350.

³ - سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23 و 24 ماي 2007، خلاصة المداخلات المقدمة في الملتقى، ص 46.

⁴ - أنظر المادة 117 من قانون رقم 02 - 01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، المصدر السابق.

⁵ - أنظر المادة 12 من القانون رقم 13 - 01 المعدل والمتمم لقانون رقم 05 - 07 المتعلق بالمحروقات، المصدر السابق.

غير أن هذه الضمانة لا يمكن أن تأخذ أثرا فعليا إلا إذا سمحت هذه الجماعة بوجود تركيبة تمثيلية تعددية بشكل يضمن تمثيل كل الجهات المعنية. وهو ليس حال كل هذه السلطات، حيث نجد في معظمها أنه إكتفى بتحديد عدد أعضائها دون أي تفصيل حول الشروط الموضوعية لإختيار أعضائها، أو الإشارة إلى ما يضمن تنوعا في صفات ومراكز هؤلاء الأعضاء¹.

2- إحتكار السلطة التنفيذية لصلاحية الإقتراح و تعيين الأعضاء

بخلاف حالة المجلس الأعلى للإعلام قبل حله سنة 1993 والذي إستوحى المشرع تركيبته من النموذج الفرنسي بموجب المادة 72 من قانون الإعلام رقم 90 - 07 الملغي²، فإن معظم سلطات الضبط الإقتصادي عرفت تركيزا لسلطة التعيين في يد سلطة واحدة هي رئيس الجمهورية وإستبعاد هيئات التمثيل الوطني (البرلمان بغرفتيه) والهيئات المهنية في القطاع المضبوط.

إن التجربة الجزائرية في مجال تعيين أعضاء سلطات الضبط تعرف منحى آخر، وهو ما يفرغ النظام القانوني لهذه الهيئات من محتواه خاصة مع إحتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضائها³.

3- النظام القانوني لأعضاء للأعضاء المسيرين لسلطات الضبط الإقتصادي

يشكل النظام القانوني لأعضاء سلطات الضبط الإقتصادي ركيزة هامة في إستقلاليتها العضوية، خاصة وأن أصالة نموذج سلطات الضبط الإقتصادي يكرس ضمانة هامة الإستقلاليتها تتمثل في نظام العهدة التي يقصد بها المدة القانونية المخولة لأعضاء سلطات الضبط الإقتصادي لممارسة مهامهم، حيث لا يمكن عزلهم أو توقيفهم أو تسريحهم إلا في

¹ سمير حدري، المرجع السابق ، ص 46.

² - أنظر المادة 72 من القانون رقم 90 - 07 المتعلق بالإعلام، المصدر السابق.

³ - عائشة فارح، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص 44.

حالة إرتكابهم لخطأ جسيم، وهذا ضمانا لإستقلاليتهم وعدم وقوعهم تحت أي ضغط أو التأثير عليهم من طرف السلطة التي تملك حق تعيينهم أو فصلهم هذا من جهة، كما يشترط في التعيين لمدة محددة حتى يمارس هذا العضو بأريحية تامة بعيدا عن أي ضغط.¹

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة السلطات الضبط الإقتصادي نجد أن المشرع الجزائري يتأرجح بين نظام العهدة محددة المدة، والعهدة غير محددة المدة.

وبالإضافة إلى ذلك فإن خصوصية وظيفة هذه السلطات والتي تشترط مقتضيات الحياد والموضوعية بالنسبة للأعضاء، أدت بالمشرع إلى إقرار نظام صارم يكرس مبدأ الحياد، الذي يسعى من خلاله المشرع إلى حماية عضو هذه الهيئات المستقلة من مصالحه الخاصة ومصالح أخرى يمثلها أيا كانت، بهدف تمكينه من أداء مهامه بكل موضوعية واستقلالية. لذا نجد أن معظم النصوص القانونية المنشئة للسلطات الضبط الإقتصادي كرست مبدأ الحياد الذي يتضمن بدوره نظام التنافي وإجراء الإمتناع.²

ونظام التنافي يأخذ صورتين: نظام التنافي الجزئي الذي يهدف إلى منع الأعضاء من ممارسة بعض الوظائف بالتوازي مع وظيفتهم ضمن سلطة الضبط الإقتصادي، ونظام التنافي الكلي الذي يقصد به منع الأعضاء من ممارسة أي وظيفة عمومية، أو أية عهدة إنتخابية، أو أي نشاط مهني آخر، بالإضافة إلى منع الأعضاء من الإمتلاك لمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة أثناء العهدة أو بعدها.³

وفيما يخص إجراء الإمتناع يقصد به تقنية تستثني أعضاء الهيئة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية اتجاهها.⁴

¹ - لزهرة نوبال، المرجع السابق، ص 97.

² - سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية، المرجع السابق، ص 49.

³ - سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية، المرجع السابق، ص 49.

⁴ - المرجع نفسه ، ص 49.

ثانياً: الإستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط الإقتصادي

تتمتع سلطات الضبط الإقتصادي بدرجة من الإستقلالية الوظيفية وهو ما يظهر من خلال صلاحياتها الواسعة في إتخاذ القرار، وهي صلاحيات إكتسبتها أصلاً من السلطة التنفيذية، إثر إنتقال الدولة من دولة منظمة إلى دولة ضابطة، حيث تم إعادة النظر في توزيع الإختصاصات والمهام لمسايرة الإصلاحات. ومن أجل ذلك فقد عمل المشرع الجزائري على منحها الشخصية المعنوية لتمارس تلك صلاحياتها بكل إستقلالية، حيث ترتب عن ذلك منح هذه السلطات:

- ذمة مالية مستقلة
- أهلية القانونية
- موطن محدد ومستقل
- وجود نائب يعبر عن إرادتها.
- أهلية التقاضي
- التمتع بإمتيازات السلطة العامة
- أموالها أموال عمومية
- موظفيها موظفون عموميون.

غير أن تجسيد معالم الاستقلالية لا ينفي كون هذه الأخيرة التي تتمتع بها سلطات الضبط الإقتصادي نسبية نظراً لخضوعها لنوع من التبعية إتحاء السلطة التنفيذية، وبإعتبار أن هذه السلطات عبارة عن هيئة إدارية تنتمي في حد ذاتها إلى الدولة، فمن الطبيعي أن تمارس هذه الأخيرة ممثلة في مختلف أجهزتها الرقابة عليها، وذلك من خلال الرقابة على

أعمالها، كما أن معظم الإعتمادات المالية الميزانيته تأتي من إعانات الدولة فهي بدورها محل رقابة¹.

المطلب الثالث: خصائص الضبط الاقتصادي

خصائص الضبط الاقتصادي يتميز الضبط الاقتصادي بخاصيتين هامتين، تتمثل الأولى في الخاصية الحياد والموضوعية ، والثانية في حماية أكثر فعالية، وفيما يلي تفصيل لمهامه ضمن الفرعين التاليين :

الفرع الأول: الحياد والموضوعية

يرتبط الضبط الاقتصادي بضمان تحقيق منافسة ناجعة بعد أن تخلت الدول على نظام الاقتصاد الموجه نحو إقتصاد السوق ويؤدي ذلك إلى تحرير المنافسة، حيث أصبحت الدولة في محاولة تدخلها تشكيل عائق أمام حرية السوق وتنافسيته، من خلال الصعوبة في الإجراءات وكذلك بإعتبارها خصما وحكما في آن واحد، لذلك أسندت مهمة ضبط السوق والمرافق العمومية والقطاعات التي فتحت المنافسة والخصوصية للسلطات ضابطة مستقلة لما تتميز به من خصوصية تختلف عن الهيئات العمومية التقليدية، والمتمثلة في الحيادة الشفافية والموضوعية وبالأخص الإستقلالية² .

وتعتبر هذه الخصائص ملائمة لأداء وظيفة الضبط الاقتصادي وهذه المميزات التي جعلت سلطات الضبط الاقتصادي تمارس عملها في حرية تامة دون أية شروط أو قيود، وجعلت لها مكانة مستقلة في وضع القواعد الإشراف على تنفيذها وذلك بسبب تخلصها من التبعية للسلطات العمومية³.

¹ - أحسن غربي، "تسيية الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 11، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015، ص 246.

² - يقصد بالخصوصية بتحويل ملكية المؤسسات العمومية إلى الخواص، إلهام خراشي، المرجع السابق، ص 120.

³ - المرجع نفسه، ص 121.

ومن خلال وظيفة الضبط تقوم هذه السلطات المستقلة بالإشراف على تطبيق القواعد الضابطة لتلك القطاعات، مع الرقابة على تصرفات المتدخلين في قطاع المنافسة وذلك من أجل قمعها إلى حد فرض إجراءات عند الإخلال هؤلاء بالتزاماتهم تجاه نظام المنافسة¹.

الفرع الثاني: الحماية و الفاعلية

إن تدخل الدولة عن طريق أجهزتها الكلاسيكية لم تعد مؤهلة لضمان حماية التهديدات التي تواجه الأفراد في العديد من المجالات، وذلك من خلال نظريتين النظرية الأولى المتمثلة في أن الدولة أصبحت غير قادرة على مواجهة مشاكل الأفراد المعقدة في المجتمع، والنظرة الثانية تخوف من تعسف أجهزتها عند التدخل في مواجهة الأفراد أو توجيه الرقابة عليهم في مجالات متعددة².

ونظرا للتعقد وتطور مجال الاتصالات فجاءت الحاجة إلى ضبطه من أجل المحافظة على المصالح المتواجدة في هذا القطاع وكذلك بغية إضفاء حرية واسعة في التعبير والاتصالات³.

أما في مجال المحروقات وغيرها فتشكيل سلطة ضبطية في هذه المجالات يهدف إلى تقديم إرتياح لدى المستثمرين الأجانب بدرجة كبيرة، ويضمن الحيادية في مواجهة السلطات العمومية من قبل السلطات الضابطة، أما في المجال المالي وجود سلطة ضبطية يجعل هناك توفير حقوق للمتعاملين وحماية المصالح المالية للدولة⁴.

¹ - على عيساوي، الضبط الإقتصادي وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تحت إشراف الأستاذ عليان بوزيان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2014/2015، ص 13.

² علي عيساوي، مرجع سبق ذكره، ص 13.

³ - المرجع نفسه، ص 14

⁴ - على عيساوي، المرجع السابق، ص 14.

حسب الأستاذ "زوايمية رشيد فإن" فكرة إنسحاب الدولة من مجال ممارسة النشاط الاقتصادي لها معنى مزدوج، فهي تعني إنسحاب الدولة من مجال ممارسة النشاط الاقتصادي من خلال فتح مجموعة من القطاعات على المبادرة الفردية الخاصة، وتعني أيضا الحد من تدخل الدولة في تأثيرات النشاطات الاقتصادية أو التنظيم في حين أن المسلم به أن تدخل الدولة يبقى ضروري حتى مع تغيير طبيعته، وابتكار أشكال جديدة بديلة من التدخل المباشر لها عن طريق السلطات الضبطية¹.

¹ - المرجع نفسه ص14.

المبحث الثاني: تطور الضبط الاقتصادي في القوانين المقارنة والقوانين الجزائرية

تطور الضبط الإقتصادي ظهرت فكرة الضبط الإقتصادي نتيجة تراكم مجموعة من العوامل السياسية والإقتصادية عبر مراحل مختلفة، هذا الأمر دفعنا للبحث عن التأصيل التاريخي لهذه الفكرة التي تزامنت مع الأفكار التقليدية الكلاسيكية للدولة الحارسة، من خلال البحث في تطوره في الدول الغربية ، ثم البحث في تطوره في الجزائر .

المطلب الأول: تطور الضبط الإقتصادي في القوانين المقارنة

إرتبط مفهوم الضبط الإقتصادي بظهور ما يعرف بسلطات الضبط المستقلة، لذا يفرض علينا التطور التاريخي للضبط التعرض لظهور هذه السلطات في قانون الولايات المتحدة الأمريكية ، وكذلك ظهورها في قانون بريطانيا ، ثم في القانون الفرنسي¹ .

الفرع الأول: تطور فكرة الضبط الاقتصادي في الأنظمة والقوانين الانجلوسكسونية

أولا : فكرة الضبط الإقتصادي في القانون الأمريكي:

بداية كانت بظهور ما أستخدم عليه بالوكالات المستقلة أو لجان الضبط المستقلة سنة 1889 بإنشاء الكونغرس أول لجنة مستقلة هي inter states commerce commission وذلك رغبة منه في فصل هذه الهيئة عن دائرة الداخلية (وزارة) ، كما عرف هذا النوع من الهيئات تسميات مختلفة نذكر منها منها لجان²، وكالات³. ويعود إنشاء الوكالات المستقلة الأمريكية إلى خلفية سياسية تتعلق برغبة الكونغرس في عزل الهيئات عن تأثير الرئاسة والسلطة التنفيذية⁴.

¹ - وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 9.

² - اللجنة الفيدرالية التجارة، لجنة ضبطها للطاقة النووية.

³ - وكالة حماية البيئة.

⁴ - وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 10.

وسبب إنشاء مثل هذه الهيئات في الجو تنازعي أثاره الرئيس الأمريكي "روزفلت" عند إنهاء مهام رئيس إحدى سلطات الضبط، هذا التصرف اعتبره الكونغرس بمثابة مساس باستقلالية هذه الهيئات، لأن هذه الأخيرة تتمتع بالاستقلالية عضوية بحد كبير بالنظر إلى تركيبها الجماعية، ومدة عهدة أعضائها والتي تتجاوز مدة رئيستها، ومن حيث طريقة تعيين أعضائها والتي تتم بالتشاور بين مجلس الشيوخ والرئيس، أما من الناحية الوظيفية تبقى هذه الهيئات خاضعة للكونغرس حيث أنه هو الذي ينشئها ويحدد اختصاصها، كما يقوم بتقييمات دورية حول دورها والفائدة من تواجدها، ومن ثم إمكانية إنهاء وجودها¹.

ثانيا : فكرة الضبط الإقتصادي في القانون البريطاني

هو حديث مقارنة بنظيره الأمريكي، ويتمثل هذا النموذج فيما أطلق عليه لفظ « qungos » أي المنظمات الغير الحكومية الشبه مستقلة والتي انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية، وهي عادة ما تتخذ شكل دواوين وهي ديوان ضبط المياه، ديوان ضبط الكهرباء، ديوان ضبط الغاز، ديوان ضبط الإتصالات السلكية واللاسلكية. والغاية من إنشاء هذه الدواوين التي تختلف حسب كل هيئة تتمثل في مجملها في²:

- رغبة الحكومة في تقليص حجم المرفق العام كون موقعها خارج الهيئات التقليدية، ويعني ذلك حصر مهام الوزراء في المسائل ذات الأهمية الإستراتيجية الكبرى.

- عدم رضاية الجمهور إتجاه السلطة السياسية ومن ثم لابد إنشاء هيئات جديدة لبعث الثقة وحل المشاكل الأكثر الحساسية³.

¹ - عبدالله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة، القاهرة، 2000، ص 68.

² - وليد بوجملين ، المرجع السابق ، ص 11.

³ - المرجع نفسه ، ص 11.

إن النموذج البريطاني ورغم عناصر الإشتراك التي تجمعها مع النموذج الأمريكي إلا أنه يختلف عنه بصفة كبيرة، حيث أن سلطات الضبط المستقلة في بريطانيا هي هياكل فردية، فالمدير العام لا يتأخر لجنة معينة، بل هو المسؤول الشخصي والوحيد عن عملها، وهذا الأسلوب جاء معاكس للنموذج الأمريكي بإعتبار أن الجماعية تساهم في طول وتعقيد عملية إتخاذ القرار¹.

وكذلك أن قرارات سلطات الضبط البريطانية قابلة للطعن أمام الهيئة المكلفة للمنافسة، ولقد بلغ عدد المنظمات غير الحكومية شبه مستقلة quangos سنة 1978 إلى 252 منظمة².

ما يمكن قوله أن سلطات الضبط المستقلة في بريطانيا تشكل تطورا وتحديثا للنظام الإداري البريطاني، بالرغم من الاختلافات الموجودة فيما بينها والانتقادات الشديدة التي وجهت لها وخاصة من طرف حكومة رئيسية الوزراء السابقة M-tatcher³.

الفرع الثاني : تطور فكرة الضبط الإقتصادي في القوانين اللاتينية

يعود الفضل في ظهور السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا إلى التجريبتين السابقتين سواء الأمريكية أو البريطانية تحت تسمية independent regulatory agency ، أو تحت تسمية (quasi⁴ non gouvernemental organisation autonome). حيث

¹ - وليد بوجملي، المرجع السابق، ص 11.

² - المرجع نفسه ، ص 12.

³ - مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط البريد والمواصلات النموذجين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تحت إشراف الأستاذ عزوي عبدالرحمان، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010 / 2009 ، ص 10.

⁴ - المرجع نفسه، ص 18.

ظهرت في فرنسا ابتداء من سنة 1941 في ظل حكم "فيشي" وتطورت خلال ثلاثة فترات من الزمن نذكرها كآتي¹:

الفترة الأولى: ما بين 1941 إلى 1972: تميزت بظهور بطيء جدا للسلطات إدارية مستقلة وعلى فترات متباعدة، حيث أنشئت وكالة مراقبة البنوك سنة 1941، و وكالة عمليات البورصة سنة 1967.

الفترة الثانية: ما بين 1973 إلى 1978: تزايد في هذه الفترة إنشاء السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي ونذكر منها وسيط الجمهورية سنة 1973، واللجنة الوطنية للاتصال والحريات سنة 1978².

الفترة الثالثة: ما بين 1982 إلى يومنا هذا، شهدت هذه الفترة وجود عدد كبير من السلطات الإدارية المستقلة ونذكر منها وسيط السينما سنة 1982، مجلس المنافسة 1986، المجلس الأعلى للسمعي البصري سنة 1989، سلطة ضبط الاتصالات سنة 1996، سلطة ضبط الأسواق المالية سنة 2003³.

هذه السلطات أستحدثت بغرض تجنب التدخل المباشر للدولة في القطاعات الحساسة، فتحريز هذه القطاعات ووضع سلطات إدارية مستقلة يتماشيان معا، والرجوع إلى هذه الأجهزة مبرر لعدم تطابق الإدارة التقليدية مع المتطلبات الجديدة للضبط الإقتصادي والإجتماعي وحماية الحريات⁴.

¹ - نور الدين بري، محاضرات في قانون الضبط الإقتصادي، أقيمت على طلبية سنة ثانية ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2016، ص 20.

² - القانون رقم 78-17 المؤرخ في 01 / 01 / 1978 المتعلق بالإعلام الآلي والحريات المنشور على الموقع: www.legifrance.gouv.fr

³ - هي عبارة عن تجميع لثلاث سلطات داخلية عمليات البورصة، مجلس الأسواق المالية، المجلس التأديبي للتسيير المالي.

⁴ نور الدين بري ، المرجع السابق ، ص 22.

المطلب الثاني : تطور الضبط الإقتصادي في الجزائر

أبرز النظام العالمي الجديد مجموعة من المتغيرات الإقتصادية ذات الأثر الواضح على القرار الإقتصادي في دول العالم النامية، حيث أصبحت ظاهرة العولمة والتوجه نحو تطبيق إتفاقيات الإقتصاد الحر وآليات السوق من أهم المتغيرات العالمية. ففي إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي إتخذت الحكومة الجزائرية مجموعة من السياسات والإجراءات من أجل زيادة قدرة وكفاءة فعالية الإقتصاد الوطني وفقا لآليات السوق، حيث تأثر هيكل السوق في الإقتصاد الجزائري بتغيير كل من القطاع العام والخاص في النشاط الإقتصادي، فقد اختلف كل منها تبعا للعديد من الإعتبارات والظروف السائدة في الفترات التالية الستينيات والسبعينيات والثمانيات¹.

ففي فترة السبعينيات والثمانيات إرتبط دور القطاع العام في الإقتصاد الجزائري بسياسة الدولة في تعبئة الموارد اللازمة، أين اعتمدت الدولة على مجموعة من المخططات التنموية ومن هذا المنطق أصبح تدخل الدولة وبالإستناد إلى أسلوب التخطيط شرطا ضروريا لتحقيق التنمية الشاملة وهو ما أضفى نوعا من الممارسة الإشكالية والحماية للدولة².

ومع نهاية الثمانينات وفي ظل إنخفاض أسعار المحروقات المورد الرئيسي للخرينة العمومية، كانت له إنعكاسات سلبية على تحريك القطاعات الإقتصادية، فبدأت وتيرة الإصلاح تتصاعد منذ أواخر الثمانينات ومطلع التسعينيات، وذلك بهدف التوجه والإعتماد على آليات السوق في البيئة الإقتصادية، وتشجيع القطاع الخاص من أجل الزيادة في مشاركة بشكل كبير في النشاط الإقتصادي، حيث كان أحد المحاور الأساسية في الإصلاح الهيكلي³.

¹ - علي عيساوي، المرجع السابق، ص 20

² - المرجع نفسه، ص 20.

³ - المرجع نفسه ، ص 21.

إن هذه الإصلاحات الاقتصادية التي رافقتها إصلاحات سياسية ماهية في نهاية الأمر إلا مرور من الدولة الكل متحيز الوحيد لوظائف التسيير والإستغلال والرقابة المكرسة عبارة عن دستور سنة 1976، إلى الدولة الأقل أو ما يصطلح عليها بالدولة الضابطة، وهو انتقال مهدت له مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية من بينها قانون رقم 88-01 المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية¹، والمرسوم 88-201 المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي أخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط إقتصادي أو إحتكار التجارة².

وتماشيا مع هذه التوجهات أصدرت السلطة المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار والذي أزال كافة القيود المعيقة للإستثمار، فأقر مبدأ حرية الإستثمار وتقديس الملكية الخاصة، وتكريس حرية المنافسة، ثم الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي كرس بصفة كلية قواعد وآليات المنافسة كأداة التنظيم سير السوق، ثم جاء دستور 1996 ليؤكد هذه التحولات وينص لأول مرة على مبادئ هامة تمثلت في مبدأ حياد الإدارة، ومبدأ حرية الصناعة والتجارة، ومبدأ حماية الملكية الخاصة³.

هذه المبادئ تشكل روح و ركيزة أي نظام ليبرالي لما تسمح به من تحرير المبادرة الفردية، وفي ظل هذا السياق الإقتصادي الذي تميز بإقرار مبادئ أكثر ليبرالية ساهم بشكل كبير بإعادة النظر في الدور الإقتصادي للدولة، وطبيعة علاقاتها بالإقتصاد⁴.

¹ - القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، عدد 2، صادرة في 13 يناير 1988.

² - مرسوم رقم 88 - 201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التفرد بأي نشاط إقتصادي أو إحتكار للتجارة، ج ر، عدد 42، صادرة في 19 أكتوبر 1988.

³ - دستور 28 نوفمبر 1996، المصدر السابق.

⁴ - علي عيساوي، المرجع السابق، ص 22.

فقد ترتب على التدابير القانونية التي اتخذتها الدولة إلى الفصل بين ثلاث وظائف كانت مجتمعة بيدها، وهي وظيفة الإستغلال، ووظيفة التنظيم، ووظيفة ضبط القطاعات الاقتصادية. حيث انسحبت الدولة من وظيفة الإستغلال المباشر للقطاعات الاقتصادية تاركة هذه المهمة للقطاع الخاص الوطني والأجنبي، أما وظيفة ضبط النشاطات الاقتصادية فقد منحتها لمنظومة مؤسساتية جديدة إستحدثتها تعرف بسلطات الضبط المستقلة تتماشى مع قواعد إقتصاد السوق وتعمل بدرجة الأولى على الحفاظ على النظام العام الإقتصادي، بينما إحتفظت لنفسها وظيفة التنظيم¹.

وقد كان الظهور الأول لهذه الفئة من السلطات سنة 1990 بمناسبة إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام معتمدا في ذلك على التجربة الفرنسية²، ثم عمم بعدها هذا النموذج ليشمل مجالات مختلفة بالأخص المجال الإقتصادي والمالي، وجاء إنشاء مثل هذه السلطات ليشكل صورا واقيا ضد التدخلية المباشرة للدولة في عملية التسيير التي تتعارض مع إقتصاد السوق، وأنشأ المشرع في هذا السياق سلطات الضبط الآتية³:

- مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية سنة 1990 يقومان بضبط المجال المصرفي⁴.

- المرصد الوطني لحقوق الانسان سنة 1992¹.

¹ - عبد القادر خليج، النظام القانوني للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، تحت إشراف الأستاذ العقون وليد، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2016، ص3.

² - قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أفريل 1990 يتعلق بالإعلام، ج ر، عدد 14، صادر في 4 أفريل 1990 الملغي بالمرسوم الرئاسي 252-93 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993.

3

⁴ - القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 16، صادرة في 18 أفريل 1990.

- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سنة 1993².

- مجلس المنافسة لتنظيم الأنشطة التجارية سنة 1995³.

- وسيط الجمهورية سنة 1996⁴.

- سلطة الضبط للبريد والمواصلات سنة 2000⁵.

- هيئة الضبط في المجال المنجمي سنة 2001⁶.

- لجنة الضبط الكهرباء والغاز سنة 2002⁷.

- سلطة ضبط النقل سنة 2002⁸.

- سلطة ضبط التبغ والمواد التبغية سنة 2004⁹.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 02 / 02 / 1992 يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ج ر ، عدد 15، صادرة 26 فبراير 1992.

² - المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، ج ر ، عدد 34، صادرة في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالقانون رقم 03 - 04 المؤرخ في 17 جانفي 2004، ج ر ، عدد 11، صادرة في 19 فيفري 2003.

³ - الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بمجلس المنافسة، المصدر السابق.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 03 / 03 / 1996 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر ، عدد 20، صادرة في 31 مارس 1996.

⁵ - القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 / 08 / 2000 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ، عدد 48، صادر سنة 2000.

⁶ - القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، ج ر ، عدد 35 ، صادرة في 04 يوليو 2001.

⁷ - القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج ر ، عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.

⁸ - القانون رقم 02-11 المؤرخ 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ، عدد 86، صادر في 25 / 12 / 2002 .

⁹ - المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004 المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية وإستزادها وتوزيعها، ج ار ، عدد 60، لسنة 2004.

- سلطة ضبط المصالح العامة للمياه سنة 2005¹.
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006².
- لجنة الإشراف على التأمينات سنة 2006³.
- سلطتي ضبط قطاع المحروقات سنة 2005 وتضم الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، وسلطة ضبط المحروقات⁴.
- الوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية سنة 2008⁵.
- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمع البصري سنة 2012⁶.
- سلطات التصديق الإلكتروني سنة 2015 وتضم سلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، والسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، والسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني⁷.

خلاصة الفصل :

إن الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة جاء باللجوء إلى هيئات ضبط مستقلة تعرف في الفقه الإداري بسلطات الضبط المستقلة، وهي شكل جديد يضاف إلى الأشكال التقليدية التسيير المرافق العمومية، وكان ظهور هذه الأخيرة من أجل الإستجابة

¹ - القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر ، عدد 60، لسنة 2005.

² - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، سنة 2006.

³ - القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 15، سنة 2006.

⁴ - القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، ج ر، عدد 50 صادر في 2005.

⁵ - القانون رقم 08-13 المؤرخ في 03 أوت 2008 المتعلق بالصحة، ج ر، عدد 44 ، لسنة 2008.

⁶ - القانون العضوي رقم 12-02 مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بالإعلام ، ج ر، عدد 02، صادرة في 15 جانفي 2012.

⁷ - القانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فبراير 2015 يحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر، عدد 6، صادرة في 10 فيفري 2015.

للعديد من الإنشغالات أهمها تجنب الإفراط الكبير في تسييس الإدارة الكلاسيكية والتي تعتبر تابعة مباشرة للسلطة التنفيذية وبالتالي لا تتمتع بالإستقلالية سواء العضوية أو الوظيفية، وعلى هذا الأساس فهي لا توفر للأعوان الإقتصاديين ضمانات عدم الإنحياز والحياد التي يتطلبها إقتصاد السوق.

وقد ظهرت فكرة سلطات الضبط المستقلة تحت تأثير الإيديولوجية الليبرالية، التي تفرض الفصل بين من يتولى الضبط والأعوان الإقتصاديين، وبناء عليه تم فتح المجال لبعض النشاطات الإقتصادية للمنافسة، خاصة تلك التي كانت تشكل مركز النشاط المرفق خصوصا نحو الإستثمارات الأجنبية.

الفصل الثاني: مجلس المنافسة كسلطة لضبط الاقتصادي في القانون الجزائري

تمهيد

إن دور الدولة الضابطة يتجلى في المحافظة على المنافسة الحرة وترقيتها في اقتصاد السوق والتصدي لمختلف أشكال الممارسات التي من شأنها المساس بالسير العادي للسوق ، مما دفع بالدولة الجزائرية إلى إنشاء مجموعة من السلطات والهيئات التي تكفل ضبط السوق وضمان المنافسة بين جميع المتعاملين في إطار يغلب عليه التنظيم بغية ضمان استقرار النظام الاقتصادي ،ومن أهم هذه السلطات نجد مجلس المنافسة كسلطة من سلطات الضبط الاقتصادي نظار لارتباطه بمجال المنافسة

فحفاظا على المنافسة الحرة وترقيتها في اقتصاد السوق ،تم استحداث مجلس المنافسة سنة 1995 دون تحديد طبيعته القانونية ،إلا أنه بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ،يتضح لنا أن مجلس المنافسة يعتبر بمثابة سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية ،مما يضيف عليه سلطة إتخاذ القرار دون استشارة أي جهاز ،إلى جانب تمتعه بصلاحيات السلطة القمعية لضبط المنافسة الحرة عن طريق تسليط العقوبة

وعلى هذا الأساس ارتأينا دراسة مجلس المنافسة كآلية من آليات ضبط السوق من خلال التطرق إلى الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة على ضوء أحكام الأمر رقم 03-03 السالف الذكر في المبحث الأول ،صلاحيات مجلس المنافسة كسلطة ضبط في المبحث الثاني وكمبحث ثالث ارتأينا دراسة سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

المنافسة في اللغة هي نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق¹ ، أما في المفهوم الاقتصادي

فالمنافسة تعني العمل للمصلحة الشخصية للشخص وذلك بين البائعين والمشتريين ، في أي منتج وأي سوق² ، ومن الناحية القانونية فالمنافسة تتحقق شريطة ألا تكون مخالفة للقانون باعتبار أنه يحظر كل فعل من شأنه إعاقة التجارة ، وذلك مهما كان مصدر الإعاقة سواء العقد أو الاتفاق الذي يبرم طوعية بين التجار³ وعليه يمكن تعريف قانون المنافسة على أنه : " مجموعة القواعد القانونية التي تحكم التنافس بين الأعوان الاقتصاديين في البحث عن الزبائن والحفاظ عليهم " ⁴

المطلب الأول : طبيعة مجلس المنافسة

المنافسة تفتح المجال أمام التعبير عن مختلف المبادرت الإنتاجية وتحسين الإنتاجية حتى يكون المستهلك هو المستفيد الأول ، وعليه يمكن الإشادة بقانون المنافسة لما يتضمنه من أحكام تخص حماية المستهلك من الآثار السلبية للمنافسة واحتكار السوق ، إذ يتدخل لضبط حرية المنافسة باسم النظام العام الاقتصادي الجديد القائم على أساس الحرية الاقتصادية⁵

إن مجلس المنافسة أنشأ سنة 1995 بغية ضمان حرية المنافسة والعمل على ترقيتها على نمط يساهم في استقرار النظام العام الاقتصادي من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى دون تحديد الطبيعة القانونية لهذا المجلس

¹ كـتو محمد شريف ، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04 ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2010 ، ص 09

² كـتو محمد شريف ، المرجع نفسه ، ص 10

³ كـتو محمد شريف ، المرجع السابق ، ص 08

⁴ BENADJI CHRIF : « le droit de la concurrence en Algérie » RASJEB ,n° 03 -2000 , p 143

⁵ محمد تيروسي ، فكرة النظام العام الاقتصادي كنقطة التقاء بين قواعد المنافسة والحرية التجارية ، مجلة دراسات قانونية ، كلية الحقوق جامعة تلمسان سنة 2007-04 ص 173

إلا أنه بموجب الأمر رقم 03-03 المتمم والمعدل لقانون المنافسة تم الفصح عن الطبيعة القانونية لهذا المجلس كونه يعد سلطة إدارية .

فمجلس المنافسة يتكون من 14 عضو ،منهم 01 أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة 09 سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية ،إلى جانب ذلك نجد 02 أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة ،وأخي ار عضوين إثنين 04 مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين ¹ .

وهو في سبيل القيام بمهمته يصدر مقررات ضد الممارسات التي تقيد المنافسة أو أوامر بوقفها وهذا كله نشاط ذو طابع إداري ،ولا يخرج عما هو معروف في المؤسسات والهيئات الإدارية التقليدية ،غير أنه بقراءة متأنية لتشكيلته يبدو أن المشرع حرص على عضوية قاضيان وكأنه يريد أن يجعل منه جهة شبه قضائية ²

الفرع الأول :أهداف قانون المنافسة

لم يوفق الفقه في إيجاد أهداف موحدة لقانون المنافسة ،فيذهب جانب من الفقه إلى القول أن قوانين المنافسة لم تعرف الوجود إلا لهدف وحيد وهو تحقيقي الفعالية الاقتصادية ،وهي فكرة سادت في فرنسا ³ أما في الولايات المتحدة الأمريكية ساد مفهوم مغاير لما هو سائد في أوروبا ،إذ ينظر للمنافسة على أنها هدف لبلوغ درجة متقدمة من التطور

¹ وفقا للمادة 24 من القانون رقم 80-21 ، مرجع سابق.

² كتنو محمد شريف ، المرجع السابق ، ص 69

³ خماليية سمير ،سلطات مجلس المنافسة في ضبط السوق ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة ،مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو ، 2013 ، ص 15

الاقتصادي ،وعلى هذا الأساس فإن هدف التشريعات المضادة للاحتكار ليس تحقيق
الفعالية الاقتصادية بل تجنب أي احتكار للسلطة الاقتصادية ¹

بالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لاسيما المادة الأولى ² منه ، نجد أن
قانون المنافسة في الجزائر يهدف إلى:

1. تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق

2. تفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة

3. مراقبة التجميعات الاقتصادية

4. زيادة الفعالية الاقتصادية

5. تحسين ظروف معيشة المستهلكين

الفرع الثاني : إنشاء مجلس المنافسة في التشريع الجزائري

نتيجة انسحاب الجزائر من الحقل الاقتصادي وفتح أبوابه للمتعاملين الخواص بغية
ضمان المنافسة الحرة داخل السوق الجزائر ،مما دفع بالجزائر إلى ضرورة اختيار الصفة
الأكثر ملائمة لكيانها الإداري حتى تتم الاستجابة لمختلف التغي ارات الجوهرية التي مست
كل قطاعات الدولة، وبالتالي إن السلطات الإدارية تواجه ظاهرة منهجية قديمة حديثة في
نفس الوقت تولدت عن هذا الانسحاب والتحول من الدولة المسيرة المحتكرة إلى الدولة
الضابطة والضامنة لاحت ارم مبادئ وقواعد السوق تبعًا وظهور الدور الجديد للدولة
واعادة النظر في الوظائف وتكييفها والتحويلات الداخلية والعالمية الجديدة ،إلى جانب منح
الأولية للوظيفة الضبطية

يعد مجلس المنافسة من بين أهم سلطات الضبط الاقتصادي حيث ظهرت ملامحه
مع صدور القانون المتعلق بالمنافسة والأسعار سنة 1989 ،أين اعترف المشرع بصفة

¹ كـتو محمد شريف ، المرجع السابق ، ص 24

² وفقا لذات المادة من الأمر رقم 06-95 الملغى نجد ان قانون المنافسة في الجزائر كان يهدف إلى تنظيم المنافسة وترقيتها ،حماية المنافسة
،زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين وأخيرا تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها

ضمنية بحرية المنافسة، وتأكيد على ضرورة قمع كل الممارسات التجارية التي تتعارض والمنافسة كالعلاقات المدبرة والاتفاقيات التي تهدف إلى عرقلة الدخول الشرعي للسوق وتهديد المنافسة الحرة والمساس بالمستوى المعيشي للمستهلك تبعا للمواد 72 و 26 و 31 من القانون رقم 89-12 السالف الذكر.

إلا أن التجسيد الفعلي لمجلس المنافسة على أرض الواقع تجسد بصور الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي عدل سنة 2003 بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 .

المطلب الثاني : مدى اعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية

يعتبر مجلس المنافسة كسلطة ضبط عام للمنافسة إذ يندرج تحت غطاء السلطات الإدارية المستقلة كونه يعتبر نموذج حديث لتنظيم المجال الاقتصادي، فيعمل على تنظيم المنافسة من خلال محاولة منع كل التصرفات والممارسات التي تكيف على أنها مقيدة للمنافسة ، فوصف الطابع الإداري تجسد من خلال نص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب أحكام القانون رقم 08 - 12 المؤرخ في 25 جوان سنة 2008

الفرع الأول : الطابع السلطوي لمجلس المنافسة

ي ارد بمصطلح " السلطة " الذي أطلق كتسمية على مجلس المنافسة عدم اعتباره مجرد هيئة استشارية، بل سلطة بآتم معنى الكلمة نظ ار لتمتعه بسلطة اتخاذ القرار الذي كانت تؤول في الأصل إلى السلطة التنفيذية¹ ، ورجوعا لنص الم ادة 23 المشار إليها أع لاه يتضح وصف هذا المجلس على انه سلطة إدارية على أساس أن مجلس المنافسة حل محل الوزير المكلف بالتجارة وأصبح مكلف بضبط المنافسة في السوق.

تبرز أيضا سلطة مجلس الدولة من خلال تخويله السلطة القمعية ، إذ كانت الممارسات المقيدة للمنافسة تخضع في ظل قانون الأسعار لسنة 1989 لاختصاص المحاكم

¹ ZOUAIMIA RACHID , Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique ,IDARA ,n° 02,2003, P 30

الجزائية، غير انه لما أصبحت غير قادرة على مسايرة الأوضاع الاقتصادية الجديدة التي تتسم بسرعة الحركة والتغير، تم نقل هذا الاختصاص من القاضي الجزائي إلى مجلس المنافسة.

وطبقا للفقرة 2 من المادة 34¹ من الأمر رقم 03 - 03 المعدل بموجب القانون رقم 08 - 12، نجد أن المشرع خول الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة .

الفرع الثاني :تكريس الطابع الإداري لمجلس المنافسة

أكد مجلس الدولة الفرنسي على الطابع الإداري لمجلس المنافسة، إذ اقر بأن هذه الهيئات تعتبر سلطات إدارية رغم خضوعها للسلطة السلمية الوزارية، كونها تعمل باسم ولحساب الدولة التي تتحمل المسؤولية في حالة ارتكاب هذه السلطات لأخطاء جسيمة لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية، وكذلك بالنظر إلى طريقة تعيين أعضاء هذه السلطات الذين يتم تعيينهم في الغالب من طرف رئيس الجمهورية أو الوزراء حيث تساهم طريقة التعيين هذه في إضفاء الطابع الإداري عليها².

أما فيما يخص المشرع الجزائري فإنه بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي نلاحظ أن نية المشرع الجزائري في إضفاء الطابع الإداري على هذه الهيئات تعرف نوعا من التذبذب والغموض، إذ يعترف لبعض السلطات ص اراحة بطابعها الإداري ولا ينص ص اراحة على هذا الطابع للبعض الآخر، كما هو الشأن بالنسبة لمجلس المنافسة، فبعدما كان يكتنف طبيعته الإدارية الغموض في ظل أول قانون للمنافسة أمر 01-17 أين اكتفى المشرع بالنص فقط على المهام المخولة له، أصبح يتمتع بها ص اراحة في ظل الأمر رقم 07-07 المعدل بقانون 09-14 لاسيما المادة 47 منه السالفة الذكر³.

¹ تنص على "..... يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة "....

² شيخ أ عمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 1886، ص 11

³ خمابلية سمير، مرجع سابق، ص 12



المطلب الثالث : استقلالية مجلس المنافسة

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على استقلالية مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 90-90 المتعلق بالمنافسة حيث اكتفى بتكليفه بسلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أنه بموجب القانون رقم 90-66 المعدل والمتمم للأمر رقم 90-90 المتعلق بالمنافسة أصبح مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلالية وفقا لما جاء في نص المادة 60 منه¹ مع ضرورة الرجوع إلى المعايير العضوية والوظيفية .

الفرع الأول : من حيث الاستقلال العضوي

يتم تعيين أعضاء مجلس المنافسة من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، وذلك لمدة 95 سنوات مع إمكانية تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة في حدود نصف أعضاء كل فئة² من الفئات المشار إليها في نص المادة 65 من القانون رقم 90-66 المتعلق بالمنافسة¹⁸، وحسب المعيار العضوي نجد أن استقلالية أعضاء مجلس المنافسة

¹ عكس ما كان معمول به في ظل الأمر رقم 80-80 أين كان التجديد يمس كافة أعضاء المجلس مما قد يشكل نوع من المساس ف استقلالية المجلس.

² تنص على : " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى صلب النص "مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقر مجلس المنافسة بالجزائر " ¹⁸ أنظر المادة 12 من القانون رقم 80-21، مرجع سابق .

مكرسة ما دامت العهدة المحددة قابلة للتجديد ،فالاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة تتحدد من خلال تشكيلته وعهدة أعضائه.

والجدير بالذكر أن تشكيلة مجلس المنافسة عدلت ¹ بتعديل قانون المنافسة مما أضاف عليها طابع التنوع في صفة الفئات المكونة لهذا المجلس ما يشكل ضمانا بعدم المساس بحياد وظيفة المجلس.

فإذا كانت استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي ،ي ارد بها عدم خضوعها لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية ،فإن حيادها في أدائها ووظائفها يعتبر وجها آخر لتك الاستقلالية من خلال تكريس ما يعرف بمبدأ التنافي ويمكن أن يكون التنافي كلياً أو جزئياً ،فالتنافي الكلي أو المطلق هو تنافي وظيفة أعضاء الهيئات الإدارية المستقلة لاسيما أعضاء مجلس المنافسة مع أي وظيفة أخرى سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص² وبناء على أحكام الأمر رقم 91-96 المؤرخ في 96 مارس سنة 6991 المتعلق بحالات التنافيوالالت ازمات الخاصة ببعض المناصب والوظائف³، نجد أن المشرع الجزائري تفتن إلى أهمية مبدأ التنافي في دعمه للاستقلالية وحياد أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي ،لاسيما أن بعض القوانين المنشئة لهذه السلطات لم تكرر هذا المبدأ بصورة كلية⁴.

فإذا كان مبدأ التنافي يمنع العضو من ممارسة بعض النشاطات المهنية التي من شأنها التأثير بالسلب على حياد مجلس المنافسة عند النظر في مختلف النزاعات ، فإنه يتوجب على أي عضو أن يمتنع عن حضور مداولات المجلس إذا تعلق الأمر بقضية له

¹ في ظل الأمر 62-87 كانت تشكيلة المجلس تضم 21 عضواً تنتوع على القضاة والأشخاص ذو الكفاءات العالية ،وبصدور الأمر رقم 80-80 تم تقليص عضوية المجلس من 21 إلى 86 أعضاء وأخيراً رفع عضوية المجلس من 86 إلى 21 عضو بموجب القانون رقم 80-21 .

² خماليّة سمير ، مرجع سابق ، ص 08

³ أنظر الجريدة الرسمية رقم 27 الصادرة بتاريخ 86 مارس سنة 1886 .


⁴ ZOUAMIA RACHID , les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique ,IDARA ,n° 02,2004, P 143

فيها مصلحة أو يكون بينه وبين احد أطرافها صلة قاربة إلى الدرجة الاربعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية¹.

وتجدر الإشارة على انه يجب العمل بمبدأ التسبب على أن تكون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة معللة حتى يتم تجنب عدم مشروعية هذه القرارات².

الفرع الثاني : من حيث الاستقلال الوظيفي

يقصد بالاستقلال الوظيفي عدم الخضوع لا لرقابة سلمية ولا لرقابة وصائية ،وبالرجوع إلى أعمال وقرارات مجلس المنافسة ،فإنه مجلس بميزانية مسجلة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة على أن يتمتع رئيس المجلس بصفة الأمر بالصرف³ يتمتع بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وابداء ال رأي⁴ والقيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه لاسيما كل تحقيق، دراسة أو خبرة⁵.



¹ أنظر المادة 16 من الأمر رقم 80-80 ،مرجع سابق.

² أنظر المادة 22 من الأمر رقم 80-80 ،نفس المرجع.

³ أنظر المادة 00 من القانون رقم 21-80 ،مرجع سابق.

⁴ أنظر المادة 02 من القانون رقم 21-80 ، نفس المرجع.

⁵ أنظر المادة 06 من القانون رقم 21-80 ،نفس المرجع.

المبحث الثاني : ممارسة مجلس المنافسة لسلطة الضبط

حين تناولنا لموضوع نظام تدخل سلطات الضبط في الفصل الأول من هذه الدراسة ،أشرنا إلى أنواع التدخل سواء التدخل المسبق أو اللاحق كإجراءات لتفعيل دور سلطات الضبط الاقتصادي لمراقبة دخول السوق وضمان المنافسة الحرة مما يرتبط ارتباطا وثيقا بمجلس المنافسة كون هذا الأخير يضطلع بكل ما هو متصل بمجال المنافسة.

المطلب الأول :الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير المختص في مجال المنافسة بناء على تمتعه بسلطة إبداء الـ رأي بمبادرة منه أو بطلب من الإدارة المركزية أوكل طرف آخر معني بغية المساهمة في ضمان المنافسة ،وتعد الاستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة¹.

الفرع الأول : أنواع الاستشارات الخاصة بمجلس المنافسة


تم الإشارة إلى نوعين من الاستشارات التي يمكن تقديمها أمام مجلس المنافسة وذلك بموجب أحكام القانون المتعلق بالمنافسة.

أولا - الاستشارة الاختيارية

بناء على المواد 04، 00 من الأمر رقم 90-90 المشار إليه أعلاه والتي نصت على هذا النوع من الاستشارات التي مفادها إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة بكل حرية من الأطراف المشار إليها في أحكام هذه المواد. ^{1، 2}

¹ خمائلية سمير ، مرجع سابق ، ص 02

² تنص المادة 07 على : " يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما: إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.



ثانيا - الاستشارة الإلزامية

أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 02 من الأمر رقم 07-07 مبدأ حرية الأسعار اعتمادا على قواعد المنافسة الحرة كقاعدة عامة حين نصها على ما يلي : " تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة".

وكاستثناء يمكن للدولة الخروج عن هذا المبدأ من خلال تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب تنظيم بعد أري مجلس المنافسة، كما يمكن للدولة اتخاذ تدابير استثنائية بغية الحد من ارتفاع الأسعار وتحديد خاصة في حالة ارتفاعها المفرط نتيجة اضطرابات السوق، الكوارث أو الصعوبات المزمدة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية على أن يتم اتخاذ التدابير لمدة أقصاها 01 أشهر عن طريق التنظيم وبعد اخذ أري مجلس المنافسة².

وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.

تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع .

¹ وفقا للمادة 80 من نفس الأمر يقصد بالمؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أي كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع

أو الخدمات أو الاستيراد.

² وفقا للمادة 82 من القانون رقم 80-21 ، مرجع سابق

غير انه بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 11-109 أصبحت استشارة مجلس المنافسة غير مطلوبة خاصة مع إحالة تدابير تحديد هوامش الربح ،أسعار السلع والخدمات أو تنسيقها أو التصديق عليها بموجب إقتراحات القطاعات المعنية³⁴ .

الفرع الثاني :القيمة القانونية لآراء مجلس المنافسة

سندرس هذه القيمة القانونية من خلال معالجتها وأنواع الاستشارة السابق دراستها. وفقا للمادة 82 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 87 مارس سنة 1822 ،يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك ،وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر والعادي والسكر الأبيض ، ج ر عدد 22 الصادر في 86 مارس 1822 .

أولا : من حيث الاستشارات الاختيارية

لا تعتبر مسألة الاستشارة الاختيارية صعبة حيث أن المشرع الجزائري كان واضحا بشأن عدم إلزامية اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب استشارته في مسائل تارها الهيئة طالبة الاستشارة لها صلة بالمنافسة وان عدم استشارة هذه الأخيرة لا يترتب عليه أي أثر قانوني. إذا كان الأمر بهذه الصورة بالنسبة لطلب الاستشارة ،فإن آراء مجلس المنافسة في حالة الاستشارات الاختيارية تعتبر هي الأخرى غير إلزامية ،إذ لا تعدو أن تكون مجرد اقتراحات لا تكتسي أي طابع إلزامي بالنسبة للهيئة المستشيرة.

ثانيا : من حيث الاستشارات الإلزامية

تكون الاستشارات الإلزامية المقدمة إلى مجلس المنافسة شأنها شأن الاستشارات الاختيارية محل آراء لا تعدو أن تكون إلا مجرد اقتراحات ليس لها أي أثر قانوني ،إذ أن المجلس في هذا النوع من الاستشارة يمارس دور الهيئة الاستشارية ،فلا تكون


لآرائه القوة الإلزامية ولا تكون الهيئة طالبة الاستشارة ملزمة بها¹، فالأمر الإلزامي في هذه الحالة يتجلى في لزوم التقدم لمجلس المنافسة بغرض طلب الاستشارة .

المطلب الثاني : ممارسات مجلس المنافسة

يعترف المشرع الجزائري بموجب قانون المنافسة لمجلس المنافسة ممارسة السلطة القمعية التي هي كأصل عام من اختصاص القضاء ، وذلك بغية وضع حد لمختلف الممارسات التي تقوم بها المؤسسات في إطار القيام بنشاطاتها الاقتصادية من أجل تعزيز قدرتها التنافسية ولو بطريقة غير شرعية ، وعليه تأخذ الممارسات المقيدة للمنافسة عدة أشكال عهد لمجلس المنافسة وضع حد لها.

الفرع الأول : حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

أشار المشرع الجزائري لهذا النوع في المادة السادسة² من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة من خلال تبنيه مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة متى توافرت العناصر المشار إليها أسفله.



أولاً : وجود اتفاق

يعتبر الاتفاق قائماً بمجرد تبادل الإيجاب والقبول ، ولا يهم الشكل الذي يكتسبه هذا الاتفاق فقد يكون صريحاً أو ضمناً مكتوباً أو شفهيّاً أو اتفاقاً حقيقياً أو عبارة عن عمل مدبر أو ترتيبات أو تفاهات حول عرقلة المنافسة ولا يهم في نظر قانون المنافسة إذا كان

¹ خميلية سمير ، مرجع سابق ، ص 22

² تنص على : " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها ، لاسيما عندما ترمي إلى : الحد من دخول في السوق أو في منافذ التسويق النشاطات التجارية فيها ، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطوير التقني ، اقتسام الأسواق أو مصادر التموين ، عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها ، تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المؤسسة ، إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو الأعراف التجارية ، السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة "

الاتفاق أفقيا أو عموديا¹، فالمهم في كل هذه الحالات هو أن يتم هناك توافق أو تفاهم بين الأطراف من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة المنافسة الحرة أو تقييدها، سواء بتحديد الأسعار أو تقليص الإنتاج أو الحد من الدخول إلى السوق للمنافسين، أو اقتسام الأسواق أو مصادر التموين².

وحتى يكون الاتفاق مخالف لقانون المنافسة لابد:

أن يكون طرفي الاتفاق من ممارسي النشاط الاقتصادي وفقا لنص المادة 03 من القانون المنافسة 08-12 المتعلق بالمنافسة.

يفترض استقلالية أطراف الاتفاق المحظور وتعدد أطرافه³.

ثانيا: تقييد التفاف المحظور

لا يعدو الاتفاق أن يكون محظورا إلى إذا كان يهدف إلى عرقلة، الحد أو الإخلال بحرية المنافسة وفقا لنص المادة 06 من القانون رقم 08-12 السالف الذكر . وعليه يجب أن يكون الهدف من الاتفاق قيد المنافسة، مما يجعله اتفاقا ممنوعا سواء تحقق هدف قيد المنافسة أو لم يتحقق.

ومن الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة تبعا لمتطلبات واعتبارت معينة مرتبطة أساسا بشرط منصوص عليها في نص المادة 09 من قانون المنافسة⁴ كالاتي:

حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيق له.

¹ يقصد بالاتفاقات الأفقية التواطؤ الذي يحصل بين متعاملين أو أكثر عن طريق الاتفاق بحيث يكون المتعاملين في مستوى واحد بالسوق أما

الاتفاقات العمودية هي الاتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة بالسوق من المرتبة العليا إلى المرتبة الأفقية.

² خميلية سمير، مرجع سابق، ص 43.

³ فمثلا الاتفاق الذي يبرم بين الشركة الأم وفرع تابع لها لا يعدو أن يكون اتفاق مقيد للمنافسة تبعا للوحدة الاقتصادية التجارية.

⁴ تنص على: " لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له، يرخّص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق ولا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة"

مساهمة الاتفاق أو الممارسات في تحسين التشغيل.


مساهمة الاتفاق أو الممارسات في تعزيز وضعيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التنافسية في السوق.

ثالثا : العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والخلال بالمنافسة

يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالمنافسة ناتج عن الاتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة ووجود العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة يفرض على مجلس المنافسة إجراء دراسة معمقة للاتفاق، كما أن عنصر الإثبات يلعب دورا كبيرا للتأكد من وجود العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والمساس بالمنافسة من عدمها¹.

الفرع الثاني : الممارسات التعسفية

تلجأ الكثير من المؤسسات بغية منها في بسط هيمنتها على السوق إلى ارتكابها العديد من الممارسات التعسفية والمحظورة مما يعرض المنافسة والمستهلك والنظام الاقتصادي إلى مخاطر كبيرة وتتجلى صور هذا التعسف وفقا للشكل الآتي :



أولاً: عناصر التعسف في وضعيّة الهيمنة الاقتصاديّة

قام المشرع بحظر كل تعسف مترتب عن وضعيّة هيمنة على السوق الذي من شأنه تقييد المنافسة ويتجلى ذلك بتوافر شرطين:

تواجد المؤسسة في وضعيّة الهيمنة من خلال تحديد السوق محل الهيمنة .

¹ جراي يمينه، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرح تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص 80.

التعسف في استغلال وضعية الهيمنة¹.

ثانيا :عناصر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

ترتكب بعض المؤسسات القوية اقتصاديا بعض الأفعال وسلوكيات اتجاه بعض المؤسسات ،تتمثل في فرض بعض الشروط التعسفية عليها نتيجة استغلال حالة التبعية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات التي لا تملك خيارا كافية أو حلول بديلة ارفض تلك الشروط المجحفة .

عالج المشرع هذه الإشكال حين نصه على لما تسببه هذه الممارسة من أضرار على السوق والمنافسة تبعا للمادة 66 من قانون المنافسة ويشترط لإثبات حالة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية إثبات:

حالة التبعية الاقتصادية باتباع معايير تبعية الموزع للممون، تبعية الممون للموزع وكآخر معيار غياب الحل البديل .

الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية

ثالثاً : التعسف من خلال البيع بأسعار منخفضة

أشار المشرع لهذا النوع في المادة 66 من قانون المنافسة ،ويعرف هذا النوع على انه ذلك البيع الذي يعرض فيه العون الاقتصادي بيع سلعة للمستهلك بسعر يقل عن سعر الإنتاج ،التحويل والتسويق الذي يؤدي إلى عرقلة المنافسة ،كما تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة احد منتجاتها من الدخول إلى السوق ويشترط القانون توفر بعض العناصر لقيامها وهي:

عرض أسعار البيع ويتم ذلك بجميع الوسائل القانونية بإعلانها ،إشهارها أو ممارسة البيع بصورة فعلية.

، مرجع سابق. 21-80 من القانون رقم 86.86.80 أنظر المواد¹

البيع بأقل تكاليف الإنتاج، التحويل والتسويق على أن يتم بيعها بأقل من تكاليف السلعة. توجيه البية للمستهلك.

المطلب الثالث : الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

سعى المشرع لإعطاء مجلس المنافسة مجموعة من القواعد الإجرائية المفصلة في مباشرة دعوى المنافسة أمام مجلس المنافسة للفصل فيها.

الفرع الأول : إخطار مجلس المنافسة

يعد الإخطار المحرك الأساسي لكل الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة بشأن المخالفات التي تندرج ضمن نطاق صلاحياته¹.

أول : الأطراف المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة

تناول المشرع الأطراف المعنية بإخطار مجلس المنافسة في المواد 77 فقرة 04 والمادة 22 من قانون المنافسة على الشكل الآتي:

11- الإخطار الخارجي



الإخطار التلقائي تبعا لثبوت كل ممارسة تعسفية مقيدة للمنافسة ومخالفة للمواد المشار إليها أعلاه.

ثانيا : فحص الإخطار

يتولى مجلس المنافسة فحص الإخطار المرفوع له بغية التأكد من توافر شروط قبول

الإخطار

00

¹ خميلية سمير، مرجع سابق، ص 71.

10- شروط قبول الإخطار

إلى جانب الشروط العامة المتعارف عليها لابد من توافر الشروط التالية لقبول الإخطار:

□ أن يكون محل الإخطار من بين المحلات المدرجة ضمن اختصاص مجلس المنافسة وفقا للمادة

55 فقرة 90 من نفس القانون.

تسبب عريضة الإخطار بالأسباب المقنعة من خلال إرفاقها بالأدلة والأسانيد¹.
عدم تقادم الدعاوى المرفوعة أمام مجلس المنافسة والمحددة مدتها بـ 90 سنوات إذا لم يصدر بشأنها أي بحث أو معاينة.

10- آثار توافر شروط قبول الإخطار تتمثل فيما يلي:

التصريح بقبول الإخطار الفقرة 90 من المادة 55

إعلام السلطات الإدارية المستقلة بالإخطار المادة 00 من القانون رقم 90-66 .

إمكانية طلب اتخاذ تدابير احتياطية المادة 51 .

مباشرة إجراءات التحقيق.


الفرع الثاني : مباشرة إجراءات التحقيق

بناء على توافر الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الإخطار المرفوع أمام مجلس المنافسة يتم التصريح بقبوله ،مما يعني مباشرة إجراءات التحري والتحقق من الوقائع المسندة في الإخطار بغية اثبات وقوع ممارسات مقيدة للمنافسة ،وذلك وفقا لمرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق الحضورى.

أول : مرحلة التحريات الأولية

¹ أنظر المرسوم الرئاسي رقم 67-22 المؤرخ في 26 جانفي سنة 2667 ،المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، ج ر

نص المشرع على الأشخاص الذين توكل إليهم مهمة البحث والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة وحدد بصورة دقيقة للإجراءات الضرورية الواجب مراعاتها في تلك المهمة وكيفية إجراءها حفاظا على مصالح الأطراف وحقوق الدفاع¹.



ثانيا : مرحلة التحقيق الحضورى

تعتبر مرحلة التحقيق الحضورى جملة من الضمانات المقدمة إلى الأطراف المعنية بالقضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة يختص بها المقرر.

بعد الحصول على المحاضر والتقارير التي تعالين وقوع الممارسات المقيدة للمنافسة ،يحرر المقرر تقرري ار أوليا يتضمن ع رض الوقائع والمآخذ المسجلة ضد المتهمين بارتكاب الممارسات المحظورة ويبلغه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الأطراف المعنية الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 90 أشهر وهذا ما نصت عليه المادة 45 من الأمر رقم 90-90 .

وبعد أن يتلقى المقرر ملاحظات الأطراف المكتوبة ،يقوم عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة ،يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار تطبيق للمادة

45 من الأمر رقم 90-90 .

¹ كثر محمد شريف ، مرجع سابق ،ص 70

ويبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير مرة أخرى إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية ويمكن أن يطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة، قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة المادة 44 من الأمر رقم 90-90¹.

الفرع الثالث : الفصل في القضايا

ينعقد مجلس المنافسة بحضور 90 أعضاء على الأقل بغية الفصل في القضايا المرفوعة إليه وفقا للمادة 60 من القانون رقم 90-66، أين يتم الاستماع حضوريا للأطراف المعنية مرفقة بمذكرة.

ويتم تمكين الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة من الاطلاع على ملف القضية أو الحصول على نسخة منه باستثناء تلك التي تمس بالسرية المهنية² وبعد انتهاء أشغال الجلسة ينسحب المجلس لإجاءة المداولة وإصدار القرار الذي يتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا، ولا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة المشاركة في مداولة له مصلحة فيها وفقا لما تم الإشارة إليه أعلاه.

وبالرجوع إلى المواد 72، 25 من القانون رقم 90-14 يمن تصنيف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة .

¹ خميلية سمير ، مرجع سابق ، ص 70 .

² بمبادرة من رئيس المجلس أو بطلب من الأطراف المعنية.

خاتمة

من خلال ما تم عرضه، يتضح جليا، أن سلطات الضبط في المجال الاقتصادي تعتبر هيئات متخصصة معاونة للحكومة، تستعين بها في إنجاز أعمال فنية دقيقة ومتخصصة تحتاج إلى درجة كبيرة من التخصص في مجالات اقتصادية وهو ما يمكن تلخيصه في النقاط الآتية :

- إن الانتقال من الدولة المخلة إلى الدولة الضابطة جاء باللجوء إلى هيئات ضبط مستقلة تعرف في الفقه الإداري بسلطات الضبط المستقلة، وهي شكل جيد يضاف إلى الأشكال التقليدية التسيير المرافق العمومية، وكان ظهور هذه الأخيرة من أجل الإستجابة للعديد من الإشغالات أهمها تجنب الإفراط الكبير في تسييس الإدارة الكلاسيكية والتي تعتبر تابعة مباشرة للسلطة التنفيذية وبالتالي لا تتمتع بالإستقلالية سواء العضوية أو الوظيفية، وعلى هذا الأساس فهي لا توفر للأعوان الإقتصاديين ضمانات عدم الإنحياز والحياد التي يتطلبها إقتصاد السوق.
- ومن أجل ذلك فقد خص المشرع الجزائري هذه السلطات الضابطة بنظام قانوني خاص ومتميز، بالإضافة إلى سلطة تقديرية واسعة، لتعمل بطريقة مستقلة، فهي تقوم بكل المهام التي كانت مخولة للدولة بداية بوضع الضوابط والتنظيمات، ثم السهر على تطبيق واحترام هذه التنظيمات، إضافة إلى الدور الرقائي الذي تقوم به عن طريق محاولة الصلح بين المتعاملين الإقتصاديين.
- كما تلعب سلطات الضبط في المجال الاقتصادي دورا تحكيميا في ما يتعلق بالخلافات التي تنشأ بين المتعاملين، كما منحها المشرع سلطة زجر ومعاقبة كل من يخالف قواعد المنافسة النزيهة.
- إن الجمع بين كل هذه الاختصاصات بين أيدي سلطات الضبط في المجال الاقتصادي له ما يبرره، كون هذه الأخيرة يجب أن تكون معاصرة ومسايرة لمتطلبات السوق

وتطوراته المستمرة، فظهور هذه السلطات هو محاربة التعقيدات والبطء الحكومي في اتخاذ القرارات، بسبب مرورها عبر عدة قنوات مما يفقد الأداء الحكومي سرعته في تلبية الاحتياجات بصورة طبيعية

ومع ذلك يمكن تقديم العديد من توصيات من شأنها تصويب مسار العمل الضبطي في الجزائر والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- العمل على تفعيل الضبط الاقتصادي وتدعيمه من خلال منح الأجهزة القائمة عليه إستقلالية أكبر من التي موجودة عليه الآن، خاصة السلطات التي تضبط قطاعات إقتصادية حساسة، والتي عرفت مسارات مهمة في مجال الإنفتاح على القطاع الخاص كما هو حال قطاع الإتصالات السلكية واللاسلكية. وتدعيم إستقلالية السلطات القائمة بالضبط لن يتأتى إلا من خلال تكريس نظام قانوني قوي وفعال يضمن للأعضاء المسيرين لهذه السلطات أكبر قدر من الإستقلالية في إطار إختيار أعضائها كالتعديد في جهات الإقتراح، والإبتعاد عن التعيين السياسي، وتعزيز تشكيلتها بأهل الإختصاص مع منح الأعضاء حرية إختيار رئيسهم وتكريس نظام العهدة والحصانة من النقل أو العزل، وتكريس الشفافية والمسؤولية والمحاسبة لهؤلاء الأعضاء.
- منح تلك السلطات الضابطة الوسائل اللازمة لأداء مهامها الضبطية بكل فعالية، كونها المناسبة للتكيف مع ظاهرة العولمة أين أصبح الضبط والحرية الإقتصادية مثل علاقة الشكل بالمضمون والسبيل الوحيد الإصلاح الدولة وتجسيد دورها الإقتصادي الجديد.

- ضرورة إخضاع سلطات الضبط المستقلة للرقابة السياسية كما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا من خلال مطالبة المكلفين بإدارتها بالمثل أمام البرلمان لعرض إقتراحاتهم وطلباتهم بغية تحسين مردود هذه الهيئات، مع تمكين نواب غرفتي البرلمان من إستدعاء هؤلاء المسيرين للمساءلة كما هو الشأن بالنسبة

لأعضاء الحكومة حتى تراقب سير وتطور الأعمال التي تؤديها ومدى إحترامها للدستور والتنظيم القانوني الذي أوجدها.

- مراجعة الإختلالات الموجودة في النصوص المتعلقة بسلطات الضبط، كتوضيح صلاحياتها بدقة وتبسيط إجراءات عملها، وتدعيم الضمانات الممنوحة للأطراف الخاضعة إلى سلطاتها وتنظيم العلاقة التي تربط هذه السلطات فيما بينها، خاصة العلاقة بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة، حيث يتوجب توطيد وتدعيم التنسيق والتكامل بينهما.

- توسيع الضبط إلى مجالات أخرى إقتحمها القطاع الخاص بشكل ملفت والمثال هنا ينطبق على القطاع الصحي من خلال إنتشار العيادات الخاصة، وكذلك في المجال الصيدلاني حيث إقتحم القطاع الخاص مجالات إنتاج الدواء وتسويقه، وربما المستقبل القريب سيظهر ضرورة اللجوء إلى الضبط في قطاعي التربية والتعليم العالي بحكم أنهما مجالين مفتوحين أمام القطاع الخاص.

وأخيرا، فإن الحكم على نجاح أو فشل سلطات الضبط الإقتصادي كآلية لضبط النشاطات الإقتصادية تقدير مبكر، بإعتبار أن وجودها عموما يمثل تجربة حديثة أو كما يسميها البعض بتجربة فنية لم يكتمل نضوجها بعد، ومع ذلك لا يمكن إنكار الدور الذي تقوم به في سياق منح التجربة الجزائرية - في مجال مسايرة معطيات إقتصاد السوق - آليات جديدة في مجال التدبير والتصرف تجسيدا لمبدأ حرية الإستثمار والصناعة المكرس دستوريا، والتوفيق بينه و بين الدور المراقب والمرافق المعترف به للدولة في المجال الإقتصادي والمستند لمؤسساتها في إطار أشمل هو النظام السياسي والإقتصادي والقانوني الجزائري.

يمكن أن نورد باختصار إن النقاط المتوصل إليها رغم إن مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلال المالي و الإداري . ولا يخضع للسلطة الرئاسية والوصاية، فان استقلاليته نسبية

وخيالية إن صح التعبير على ذلك .فمادام إنشاء المجلس بموجب قانون ، ولما كانت المبادرة بالتشريع حق للسلطة التنفيذية ، فان تدخلها يبقى قائما وبصورة متوصل ، ومم يؤكد هذه الوضعية ،المادة 41 من الأمر 07/07 المتعلقة بالتجميع ، فان الوزير المكلف بالتجارة له منح ترخيص التجميع الذي كان محل رفض من قبل المجلس . هذا من جهة ومن جهة أخرى، مادامت السلطة التنفيذية صاحبة إصدار التنظيم .فلا بد من إعادة النظر في المنظومة القانونية و المؤسساتية حتى نتمكن من تحقيق الاستقلالية الحقيقية للمجلس ،إلى جانب الإقرار الدستوري لهذا المجلس لما له من أهمية على مستوى الضبط الاقتصادي .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

1- المصادر القانونية :

- 2- القانون رقم 78-17 المؤرخ في 01 / 01 / 1978 المتعلق بالإعلام الآلي والحريات
- 3- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج ر ، عدد 2 ، صادرة في 13 يناير 1988.
- 4- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3 أفريل 1990 يتعلق بالإعلام، ج ر، عدد 14، صادر في 4 أفريل 1990 الملغي بالمرسوم الرئاسي 252- 93 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993.
- 5- القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 16، صادرة 18 في أفريل 1990.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 02 / 02 / 1992 يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ج ر ، عدد 15، صادرة 26 فبراير 1992.
- 7- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، ج ر، عدد 35 ، صادرة في 04 يوليو 2001.
- 8- - القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بتوزيع الكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج ر، عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.
- 9- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 08 / 05 / 2000 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، عدد 48، صادر سنة 2000.
- 10- القانون رقم 02-11 المؤرخ 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، عدد 86، صادر في
- 11- 25 / 12 / 2002 .

- 12- القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات، جر، عدد 50 صادر في 2005.
- 13- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر ، عدد 60، لسنة 2005.
- 14- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2206 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، سنة 2006.
- 15- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالتأمينات، ج ر، عدد 15، سنة 2006.
- 16- القانون رقم 08-13 المؤرخ في 03 أوت 2008 المتعلق بالصحة، جر، عدد 44 ، لسنة 2008.
- 17- القانون العضوي رقم 12-02 مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بالإعلام ، جر، عدد 02، صادرة في 15 جانفي 2012.
- 18- القانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فبراير 2015 يحدد للقواعد العامة المتعلقة للتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر، عدد 6، صادرة في 10 فيفري 2015.
- 19- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ، ج ر، عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر، عدد 36، صادرة في 2 يوليو 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010
- 20- مرسوم رقم 88 - 201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الإقتصادي التفرّد بأي نشاط إقتصادي أو إحتكار للتجارة، ج ر ، عدد 42، صادرة في 19 أكتوبر 1988.
- 21- المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، ج ر، عدد 34، صادرة في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالقانون

رقم 03 - 04 المؤرخ في 17 جانفي 2004، ج ر، عدد 11، صادرة في 19 فيفري 2003

22- المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 1996/03/23 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر، عدد 20، صادرة في 31 مارس 1996.

23- المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004 المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية وإستردادها وتوزيعها، ج ار، عدد 60، لسنة 2004.

2- الكتب :

- 1- معجم الطلاب عربي- عربي، دار القدس للنشر والتوزيع، سوريا 2001
- 2- عبدالله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة، القاهرة، 2000.
- 3- محمد مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة، القاهرة ، مصر، 2004.

3- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- 1- أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006 - 2007،
- 2- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012
- 3- زهرة مجامعية، وظائف الضبط الإقتصادي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/ 2013

4- موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 - 2013.

5- مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط البريد والمواصلات النموذجين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009/2010.

6- منصور داود، الآليات القانون لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 - 2016.

7- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006-2007.

8- نور الدين بري، محاضرات في قانون الضبط الإقتصادي، ألفت على طلبة سنة ثانية ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2016.

9- سليم شيهوب، سلطة الضبط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2008-2009.

10- سامية بوقندورة، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2007 /2008.

11- سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم التجارية، قسم الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

- 12- على عيساوي، الضبط الإقتصادي وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2014/2015.
- 13- عبد القادر خليج، النظام القانوني للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2016 / 2015.
- 14- نادية رابح، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- 15- لزه نوبال، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون ، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2011 - 2012.
- 16- عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

4- المقالات :

- 1- أحسن غربي، "نسبية الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 11، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015.
- 2- إلهام خرشي، مقال بعنوان "تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة - النموذج الفرنسي - دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية"، الجزائر، العدد 09، نوفمبر 2010.

- 3- خدوجة فتوس، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تحت إشراف الأستاذ زوايمية رشيد، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
- 4- زائنة أيت وازو، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 23 و 24 ماي 2007، خلاصة المداخلات المقدمة في الملتقى.
- 5- سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23 و 24 ماي 2007، خلاصة المداخلات المقدمة في الملتقى.
- 6- عائشة فارح، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2009.
- 7- فريد زقموط، الإختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، تحت إشراف الأستاذ زوايمية رشيد، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 / 2016.

فهرش المحتويات

1	أ	مقدمة
3		الفصل الأول: ماهية الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري
3		تمهيد
4		المبحث الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري
4		المطلب الأول: تعريف الضبط الاقتصادي
4		الفرع الأول: التعريف الفقهي لمصطلح الضبط الاقتصادي
5		الفرع الثاني: التعريف التشريعي لمصطلح الضبط الاقتصادي :
6		المطلب الثاني الطبيعة القانونية لسلطات ضبط الاقتصادي في القانون الجزائري
7		الفرع الأول : الطابع السلطوي لسلطات ضبط الاقتصادي
11		الفرع الثاني : الطابع الضبطي لسلطات الضبط الاقتصادي
13		الفرع الثالث : الطابع الإستقلالي لسلطات الضبط الاقتصادي
18		المطلب الثالث: خصائص الضبط الاقتصادي
19		الفرع الثاني: الحماية و الفاعلية
21		المبحث الثاني: تطور الضبط الاقتصادي في القوانين المقارنة والقوانين الجزائرية
21		المطلب الأول: تطور الضبط الاقتصادي في القوانين المقارنة
21		الفرع الأول: تطور فكرة الضبط الاقتصادي في الأنظمة والقوانين الانجلوسكسونية
23		الفرع الثاني : تطور فكرة الضبط الاقتصادي في القوانين اللاتينية
25		المطلب الثاني : تطور الضبط الاقتصادي في الجزائر
31		الفصل الثاني: مجلس المنافسة كسلطة لضبط الاقتصادي في القانون الجزائري
31		تمهيد
32		المبحث الأول : الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة
32		المطلب الأول : طبيعة مجلس المنافسة
33		الفرع الأول : أهداف قانون المنافسة
34		الفرع الثاني : إنشاء مجلس المنافسة في التشريع الجزائري

35	المطلب الثاني : مدى اعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية
35	الفرع الأول : الطابع السلطوي لمجلس المنافسة
37	المطلب الثالث : استقلالية مجلس المنافسة
37	الفرع الأول : من حيث الاستقلال العضوي
39	الفرع الثاني : من حيث الاستقلال الوظيفي
40	المبحث الثاني : ممارسة مجلس المنافسة لسلطة الضبط
40	المطلب الأول : الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة
40	الفرع الأول : أنواع الاستشارات الخاصة بمجلس المنافسة
43	المطلب الثاني : ممارسات مجلس المنافسة
43	الفرع الأول : حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة
45	الفرع الثاني : الممارسات التعسفية
47	المطلب الثالث : الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة
47	الفرع الأول : إخطار مجلس المنافسة
48	الفرع الثاني : مباشرة إجراءات التحقيق
50	الفرع الثالث : الفصل في القضايا
51	خاتمة
55	قائمة المصادر والمراجع

ملخص:

يتميز الاقتصاد المعاصر بميل الوحدات الاقتصادية إلى التحول من وحدات صغيرة إلى وحدات كبيرة أو عملاقة عن طريق ما يعرف بالتجميع أو الاندماج، ولا يشذ القطاع المصرفي عن هذا الاتجاه نظرا للعلاقة القائمة بينه وبين واقع النظام الاقتصادي ككل، إلا أن العوامل التي تدفع إلى الاندماج عموما والاندماج المصرفي خصوصا ليست واحدة، فقد يتمثل باعث الاندماج في رغبة البنوك في التعاون وتحقيق التكامل فيما بينها، كما قد يتمثل في أحيان أخرى على العكس من ذلك في رغبة إحدى هذه البنوك في السيطرة والهيمنة، مما يشكل اعتداء على مبدأ المنافسة الحرة على مستوى القطاع المصرفي.

ولذلك يترتب على الاندماج المصرفي جزاءات مختلفة تهدف في مجملها إلى إعادة الوضع إلى مساره الصحيح، يمكن أن تصدر عن مجلس المنافسة باعتباره المكلف الأول بحماية المنافسة، كما يمكن أن تصدر من قبل اللجنة المصرفية باعتبارها سلطة تختص بالسير الحسن للمهنة المصرفية، مما يثير إشكالية تنازع الاختصاص فيما يخص الاندماج المصرفي بين كل من مجلس المنافسة واللجنة المصرفية.

الكلمات المفتاحية: سلطة الضبط، مجلس المنافسة، الضبط الاقتصادي

Résumé:

L'économie moderne se caractérise par la tendance des unités économiques à passer de petites unités à de grandes unités ou à des unités géantes par le biais de ce que l'on appelle la consolidation ou la fusion: le secteur bancaire ne s'écarte pas de cette tendance en raison de sa relation avec la réalité du système économique dans son ensemble, mais des facteurs qui conduisent à l'intégration en général et à l'intégration. En particulier, le banquier peut ne pas en être un. La fusion peut être le désir des banques de coopérer et de réaliser leur complémentarité, et parfois le désir d'une de ces banques de contrôler et de dominer, ce qui constitue une atteinte au principe de la libre concurrence au niveau du secteur bancaire.

La fusion bancaire comporte donc diverses sanctions visant à rétablir la situation, à savoir le Conseil de la concurrence, principal contribuable à la protection de la concurrence, et la Commission bancaire, en tant qu'autorité compétente pour le bon déroulement de la profession bancaire. En ce qui concerne la fusion bancaire entre le Conseil de la concurrence et le Comité bancaire.

Mots-clés: Autorité de contrôle, Conseil de la concurrence, Contrôle économique